

الإلمام

بشَرحِ مَنزلةِ السُّنةِ فِي الإسلَام للعلامةِ الألباني

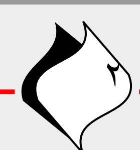
المِنَّة

فِي شَرحِ رِسالَةِ صَدْعِ الدُّجنَةِ فِي فَصلِ البِدعَةِ عَنِ السُّنة
للعلَّامة عبد الرحمن المُعلِّمي اليَماني

شرحهما وعلق عليهما
أبو عائش محمد سميح فاضل الشيخ وفقه الله

نَقْضُ شُبهَاتِ أَهْلِ الإِلْحَاد

حَول خَبَرِ الآحَاد
لأَبِي عَائِش مُحمَّد سَمِيح فَاضِل وفقه الله



مُقدِّمة

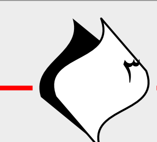
إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا، **أما بعد:**

فهذه ثلاث رسائل في السُّنة والبِدعةِ، اثنتان منها للعلَّامتين عبدِ الرَّحمن المُعلِّمي اليماني، وناصرِ الدِّين الألباني، والثالثة من جمع العبد الفقير لعفر ربه، وقد امتن الله تعالى عليَّ بشرح هذه الرسائل والتعليق عليها ، وقد جاءت هذه الرسائل في بيان:

- **منزلة السنة وأهميتها في بيان القرآن وتفسيره.**
- **حد السُّنة والبدعة و وبيان خطورة البدعة و شبهات تسويغ الابتداع.**
- **شُبهات المبتدعة والملاحدة في ردِّ السُّنة النبوية مع تفنيدها والرد عليها.**

واللهَ وحدَه أسألُ حُسنَ القبول، وخيرَ الجزاء، والعتق من نيرانه يوم اللقاء؛ إنه خيرُ مسئول، وأكرمُ مرجوٍّ مأمول، وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

أبو عائش محمد سميح فاضل فضل الشيخ



الرِّسالةُ الأولى

الإلْمَام بشَرحِ مَنزِلةِ السُّنةِ فِي الإسلَام

للعلامةِ الألباني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا، **أما بعد:**

فمرحبًا بحضراتكم في اللقاء الثاني من لقاءات هذه الدورة، والتي نسأل الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أن يجعلها خالصة لوجهه على نهج نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنه ولي ذلك والقادر عليه.

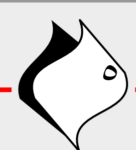
واليوم إن شاء الله سيدور الحديث حول رسالتين من رسائل الشيخ الألباني -رحمه الله-

أما الرسالة الأولى: فهي منزلة السنة في الإسلام، وبيان أنه لا يُستغنى عنها بالقرآن.

وقبل قراءة هذه الرسالة الأولى لا بد من مقدمتين هامتين:

أما المقدمة الأولى: فهي أن هذه الرسالة -أعني رسالة منزلة السنة- تأتي متكاملة مع الرسالة الأخرى -فتنة التكفير- للرد على طائفتين، هما:

- الملاحدة، والعلمانيين، وكذلك من يُسمون بالقرآنيين، وأهل الكلام الطاعنين في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.



- **وأما الطائفة الأخرى**: فهي الخوارج، الذين يُكفّرون المسلمين بغير موجِبٍ للتكفير.

وجُهد أهل السنة والجماعة في الرد على الطائفة الأولى معروف، وهذا يرد على شبهة يرددها الحزبيون على اختلاف مسمياتهم، يقولون دائمًا: أنتم أحباب العلمانيين والملاحدة، ولا تردون إلا على العلماء زعموا! أما هؤلاء فولاؤكم وبراؤكم تبعٌ لهم، وكذبوا؛ فأهل السنة من قديم يردون على هؤلاء، ومن ذلك: رد الدارمي على بشر المريسي، وكذلك رد الإمام أحمد على الجهمية والزنادقة، وكذلك ما صنفه الهروي من كتاب في ذم الكلام وأهله، وكذلك ما صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه العظيم الذي لم يُؤلَّف مثله، ألا وهو: درء تعارض العقل والنقل، وكذلك ما ألفه ابن قتيبة -رحمه الله- في كتابه تأويل مختلف الحديث، ومن قبل هؤلاء اختلاف الحديث للشافعي -رحمه الله-.

ثم جاءت هذه الرسالة الطيبة للعَلم العلَّامة الشيخ الألباني -رحمه الله- وغيره كثير من المعاصرين ممن ماتوا وممن هم أحياء من أهل السنة والجماعة، يردون دائمًا على هؤلاء، فهذا يرد هذه الفرية التي يرددها ويدندن حولها هؤلاء، ﴿كَبُرَت كَلِمَةً تَخرُجُ مِن أَفواهِهِم إِن يَقولونَ إِلّا كَذِبًا﴾[الكهف: ٥]، بل إنك على النقيض تجد موالاة هؤلاء ومداهنتهم لمن يسمونهم إن لم يكونوا على وفق أهوائهم يومًا ما بأنهم علمانيون، أو ملاحدة، أو يُكفّرونهم: فإن كانوا في صفهم يقفون معهم فلا تجد ولاء ولا براء، وإنما قالوا ذلك من باب الإسقاط، ومن باب دفع التهمة عن أنفسهم، فهذا

هو موضوع الرسالة الأولى، أنه يرد على هؤلاء الملاحدة والعلمانيين، ومن نحى نحوهم.

وأما المقدمة الثانية: فهي أنه ينبغي أن نعلم مراد الشيخ -رحمه الله- من هذا العنوان "منزلة السنة في الإسلام"، هناك أمور ينبغي أن نعلمها، وهي: العلاقة بين القرآن والسنة، فأما باعتبار المصدرية:

فالقرآن والسنة في منزلة واحدة، إذ الكل وحي من الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فكما أن القرآن مصدره الوحي فكذلك سنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال تعالى: ﴿وَما يَنطِقُ عَنِ الهَوى * إِن هُوَ إِلّا وَحيٌ يوحى﴾[النجم: ٣-٤]، ولذلك قال الله تعالى لنبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿إِنّا أَنزَلنا إِلَيكَ الكِتابَ بِالحَقِّ لِتَحكُمَ بَينَ النّاسِ بِما أَراكَ اللهُ﴾[النساء: ١٠٥].

وقال بعض العلماء كما نقله الشافعي في الرسالة قالوا: ما من حُكمٍ حَكم به رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا وله أصل في كتاب الله -عز وجل-.

والأمر الثاني: باعتبار الحُجية، فوجوب اتباع القرآن والسنة في ذلك سواء، ولذلك بوَّب الخطيب في الكفاية:

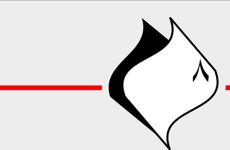
"باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في وجوب العمل ولزوم التكليف"، أي: أنهما سواء في الحجية.

وأما الأمر الثالث: وهو الذي من أجله ألَّف الشيخ -رحمه الله- هذه رسالة: فهو باعتبار البيان، فالسنة -كما سيأتي- مُبينة لما أُجمل في القرآن، وهي مُخصصة لعمومه، مقيدة لمطلقه، والمبين والخاص والمقيد كما قال أهل العلم مُقدم على المجمل والعام والمطلق ، فمن هذه الجهة فقط يصح أن يقال أن السنة تُقدَّم على القرآن، ومن هذه الجهة نستطيع أن نفهم قول بعض السلف: السنة تقضي على القرآن، لماذا؟

لأن القرآن جاء بعمومات خصصتها السنة، جاء بإطلاقات قيدتها السنة، طيب، أيهما أولى بالعمل؟ الخاص أم العام؟ يُقدَّم الخاص أم العام، المقيد أم المطلق؟ يُقدَّم المقيد، فهذا معنى قولهم: السنة تقضي على القرآن، لكن الإمام أحمد -رحمه الله- كره هذه الكلمة، وقال: "ما أجسُر على قول هذا"، يعني ما أستطيع أن أقول هذه الكلمة، وإنما السنة تفسر الكتاب وتبينه.

وقال بعض السلف: "إنما هو الكتاب والسنة، والكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"، ومن هنا نعلم أن المراد بالسنة هنا التي يتكلم عنها الشيخ -رحمه الله- هي ما أُضيف إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قول أو فعل أو تقرير، لأننا نجد إطلاقات للسنة عند العلماء؛

فمن أهل العلم من يُطلقها ويريد بها ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة والجماعة في مقابل أهل البدعة والفرقة، ومنهم من يُطلقها ويريد بها أحد الأحكام التكليفية



الخمسة، ومنهم من يطلقها في مقابلة القرآن، وهذا جاء في كلام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة».

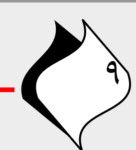
فهاتان المقدمتان لا بد منهما قبل الشروع في الرسالة.

الشيخ الألباني -رحمه الله- غني عن التعريف، لكنه رحمه الله وطيب ثراه عَلَمٌ على نصرة السنن وإحيائها، وم البدع وإماتتها، ولذا نشرع في المقصود.

قال -رَحِمه الله-:

"منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يُستغنى عنها بالقرآن"

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَموتُنَّ إِلّا وَأَنتُم مُسلِمونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنها زَوجَها وَبَثَّ مِنهُما رِجالًا كَثيرًا وَنِساءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي تَساءَلونَ بِهِ وَالأَرحامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيكُم رَقيبًا﴾[النساء: ١]، ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقولوا قَولًا سَديدًا * يُصلِح لَكُم أَعمالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسولَهُ فَقَد فازَ فَوزًا عَظيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١]، **أما بعد**: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد -صلى



الله عليه وعلى آله وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد".

هذه المقدمة التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- تُعرَف بخطبة النكاح أو بخطبة الحاجة، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصدِّر بها خُطبه، وللشيخ مُؤلَف مستقل في جمع طرق هذه الخطبة وبيان صحة نسبتها للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال: "فإني لأظن أنني سوف لا أستطيع أن أُقدم إلى هذا الحفل الكريم، لا سيما وفيه العلماء الأجلاء، والأساتذة الفضلاء، شيئًا من العلم لم يسبق أن أحاطوا به".

قلت: وهذا من تواضع الشيخ -رحمه الله- وإلا فكم من سُنة علَّمنا إياها، بسبب ما قام عليه من خدمة سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكم من بدعة حذرنا إياها، بسبب أنه ما وجدها فيما صح عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحبه رضي الله عنهم، وكذلك ما تميز به في مصنفاته من جمع ألفاظ الحديث الواحد، مما لا تكاد تجده عند غيره -رحمه الله- فكثير من السنن أحياها الشيخ الألباني -رحمه الله- وذلك لطريقته الفريدة التي كان يُوصي بها دائمًا، وهي جمع ألفاظ الحديث في مكان واحد، فإذا جمع ألفاظ الحديث إن كان في الحديث ما هو عام، أو ما هو مجمل، أو ما هو مشكل، بيَّنته الطرق والألفاظ الأخرى التي ورد بها الحديث، فقوله: أنني لا أستطيع أن أقدم شيئًا لم يسبق أن أحاطوا به قلنا: هذا من تواضعه.

قال: "فإن صدق ظني فحسبي من كلمتي هذه أن أكون بها مُذكّرًا، متبعًا لقول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكرى تَنفَعُ المُؤمِنِينَ﴾[الذاريات: ٥٥]، إن كلمتي في هذه الليلة المباركة من ليالي شهر رمضان المُعظَّم لم أر أن تكون في بيان شيء من فضائله، وأحكامه، وفضل قيامه، ونحو ذلك مما يطرقه فيه عادة الوُعاظ والمرشدون، بما ينفع الصائمين، ويعود عليهم بالخير والبركة، وإنما اخترت أن يكون حديثي في بحث هام جدًا؛ لأنه أصل من أصول الشريعة الغراء، وهو بيان أهمية السنة في التشريع الإسلامي".

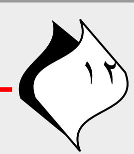
وهذا الأصل الذي يريد الشيخ أن يُنبه عليه هو الأصل الذي أفنى فيه الألباني عمره، وهو مشروع التصفية الذي قام به، فصفَّى كتب السنة مما لم يصح، وقسّمها لصحيح وضعيف، ولذلك نجد صحيح الترمذي، وضعيف الترمذي، صحيح أبي داود، وضعيف أبي داود، صحيح النسائي، وضعيف النسائي، السلسلة الصحيحة، والسلسلة الضعيفة، فقام على أمر عظيم قد لا تستطيع كتيبة من أهل العلم أن تقوم به، ولكن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وكذلك ألَّف في نصرة هذا الأصل الهام، ورد الشبهات التي تدور حول سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتكلم في حديث الرسول دراية ورواية بما لا تجده عند غيره من العلماء المعاصرين، ومن ثَمَّ شهد له علماء عصره كابن باز والعثيمين وغيرهما من أهل العلم بالإمامة في هذا الباب، سواء في باب التصحيح والتضعيف أو في باب السنة والبدعة، وأنه من أعلام هذا العصر، عليه رحمة الله.

قال -رحمه الله-: **"وظيفة السنة مع القرآن،** تعلمون جميعًا أن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- اصطفى محمدًا -صلى الله وسلم- بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه في جملة ما أمره به أن يُبينه للناس، فقال تعالى: **﴿وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾**[النحل: ٤٤]، والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان"، يعني قول الله - تبارك وتعالى: **﴿وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ﴾**، هذا البيان الذي بيّن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أن نبيه سيقوم به يقول: يشتمل على نوعين من البيان.

"أما الأول: فبيان اللفظ ونظمه"، أي: أن يقرأه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأن يُبين حروفه لأصحابه، فيسمع أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذه الكلمات وهذه الآيات، فيتم الحفظ، وكذلك التبليغ.

قال: "وهو تبليغ القرآن، وعدم كتمانه وأداؤه إلى الأمة، كما أنزله الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- على قلبه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو المراد بقوله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الرَّسولُ بَلِّغ ما أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَبِّكَ﴾**[المائدة: ٦٧]، وقد قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- في حديث لها: "ومن حدثكم أن محمدًا -صلى الله وسلم- كتم شيئًا أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية"، ثم تلت الآية المذكورة، وهي قول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: **﴿بَلِّغ ما أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَبِّكَ﴾**، أخرجه الشيخان،



وفي رواية لمسلم قالت: "لو كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كاتمًا شيئًا أُمر بتبليغه لكتم قوله تعالى: ﴿وَإِذ تَقولُ لِلَّذي أَنعَمَ اللهُ عَلَيهِ وَأَنعَمتَ عَلَيهِ أَمسِك عَلَيكَ زَوجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخفي في نَفسِكَ مَا اللهُ مُبديهِ وَتَخشَى النّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخشاهُ﴾[الأحزاب: ٣٧]"، فهذا أول بيان أُمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- به، أن يبين الألفاظ ونظم القرآن، أن يبلغ الآيات إلى أمته.

قلت: وفي قولها: "لو كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كاتمًا شيئًا أُمر بتبليغه لكتم قوله تعالى"، قلت: وكذلك ولكتم عتاب الله تعالى له في سورة عبس، فقد عاتبه الله -سبحانه وتعالى- وفي سورة براءة، كما قال له: ﴿عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُم﴾[التوبة: ٤٣]، وفي سورة الأنفال في قصة الأسرى المعروفة، وفي سورة الحاقة، ﴿وَلَو تَقَوَّلَ عَلَينا بَعضَ الأَقاويلِ﴾[الحاقة: ٤٤]، وقول عائشة -رضي الله عنها- يدل على أمرين:

أما الأمر الأول: فهو كمال تبليغ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكلام ربه، وأنه لم يكتم حرفًا من كلام ربه -سبحانه وتعالى- وهذا فيه رد على الرافضة، الذين يقولون إن القرآن قد حُرِّف، ومنهم من يتهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولذلك أنزل الله تعالى: ﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دينَكُم﴾[المائدة: ٣]، ولم لو لم يبلغ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القرآن بلفظه ونظمه لما كمل هذا الدين، إذ أصلُ الدين ومصدره كتاب ربنا -سبحانه وتعالى-.

وأما الأمر الثاني: فقول عائشة يدل على أن هذا القرآن إلهي المصدر، وليس من اختلاق محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإلا فلو كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مؤلفًا إياه لما ذكر هذه الأمور، والتي فيها عتاب له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما يدّعي النصارى، واليهود، والمستشرقون، ومن نحى نحوهم في العصور المتأخرة.

فهذا النوع الأول من البيان، بيَّنه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولذلك وصل إلينا القرآن كاملًا غير ناقص.

وأما النوع الآخر: وهو بيان معنى اللفظ أو الجملة، أو الآية التي تحتاج الأمة إلى بيانه، وبيان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للفظ أو لجملة أو آية نوعان:

- إما أن يكون بيانًا خاصًا يتعلق بلفظ معين، كما قرن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **﴿غَيرِ المَغضوبِ عَلَيهِم وَلَا الضّالّينَ﴾**[الفاتحة: ٧]، فبيَّن أن المغضوب عليهم هم اليهود وأن الضالين هم النصارى، وبيانه كذلك بيان عام، لأصل من أصول الدين، أو لركن من أركان الإسلام، كما بيَّن مواقيت الصلاة، وأركان الحج، بيانًا لما أُجمل في قول الله تعالى: **﴿وَأَقيمُوا الصَّلاةَ﴾**[البقرة: ٤٣]، **﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ لِلَّهِ﴾**[البقرة: ١٩٦]، فهذا بيان النبي -صلى الله عليه وسلم.-.

قال: "وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المُجملة"، يعني التي لا يتضح معناها، "أو العامة، أو المطلقة، فتأتي السنة فتُوضح المجمل، وتُخصص العام، وتُقيد المطلق،

وذلك يكون بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما يكون بفعله وإقراره"، وهذا هو معنى السنة.

قلتُ: قال أبو المظفر السمعاني في **(قواطع الأدلة)**: "اعلم أن بيان المجمل يقع من ستة أوجه" بيان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقع من **ستة أوجه**:

- "أحدها: بالقول"، وهذا أحد أفراد السنة، ما أُضيف للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قول.

قال السمعاني: "وهو أكثرها وآكدها، كبيان نُصب الزكوات.

- والثاني: بالفعل"، مثل: كيفية الصلاة، والحج، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«خذوا عني مناسككم»**، وبيّن بفعله الحج، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، وبيّن بفعله كيفية الصلاة.

- **والثالث:** "بالكتابة"، كما في الزكاة، وفي كتبه لعماله، وللملوك.

- "والرابع: الإشارة"، فلما قال الله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ﴾**[البقرة: ١٨٥]، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«الشهر هكذا وهكذا وهكذا»**، كم؟ ثلاثون، ثم أعادها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **«الشهر هكذا وهكذا»**، وقبض الإبهام -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعني الشهر إما أن يكون ثلاثين يومًا، أو تسعة وعشرين يومًا.

● "والخامس: بالتنبيه على العلل"، يعني قد يبين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وينبه على علة الحكم تستطيع من خلالها أن تقيس أمورًا أخرى عليها، كما قال في الرطب قال: «أينقص إذا يبس؟».

● "والسادس: الإقرار"، كما أقر الجارية لما قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

ومن هنا يتبين لنا بعد الذي ذكرناه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسر القرآن كاملًا، يعني لو سُئلت: هل فسر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القرآن كاملًا؟ تقول: ماذا تقصد بتفسير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القرآن؟ أنه وقف على كل لفظة وقال قولًا فيها؟ إن كنت تقصد ذلك فلا، أما إن كنت تقصد أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسره بسنته التي تشمل قوله وفعله وإقراره وحكمه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التطبيقي للقرآن فنعم، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسر القرآن كاملًا، لأن سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا تخرج عن واحد من **الصور الثلاثة:**

- إما أن تكون مؤكدة لحكم ورد في القرآن، يعني قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[البقرة: ٤٣]، هذا فيه دليل على وجوب الصلاة، ثم قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خمس صلوات كتبهن»، فأكد على هذا الحكم.

- وإما أن تكون موضحة لما أُشكل، أو مُبينة لما أجمل، أو مقيدة لما أُطلق في القرآن.

- وإما أن تكون سُنة مؤسسة، يعني بعض العلماء يسميها بالسنة الزائدة على ما في القرآن، أن يذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حكمًا ليس في القرآن، ولكنه يندرج -كما قال بعض العلماء- تحت أصل عام من أصول القرآن.

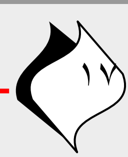
ولذلك قال شيخ الإسلام في مقدمة أصول التفسير في أول فصل من أصول المقدمة قال: "يجب أن يُعلَم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه".

قال الشيخ محمد عمر بازمول في شرحه لهذه المقدمة وهو شرح نفيس، قال: "وبيان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للقرآن على طرق:

- أما الطريق الأول: فهو بيان مباشر"، كما في تفسير الكوثر، ﴿إِنَّا أَعطَينَاكَ الكَوثَرَ﴾[الكوثر: ١]، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما عند الترمذي قال: «نهر أعطاني الله إياه في الجنة».
- "والبيان الثاني: التطبيق العملي في حياة المسلمين"، من بيان كيفية العبادات، وإقامة الحدود، كما بينه الشيخ -حفظه الله-.

ثم بين -حفظه الله- أن شيخ الإسلام دلل على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسر القرآن كاملًا بسبعة أدلة، ذكرها في هذا الشرح، فهذا يبين لنا أهمية السنة بالنسبة للقرآن.

ولذلك قال الشيخ الألباني بعد ذلك: **"ضرورة السنة لفهم القرآن، وأمثلة على ذلك".**



قال الألباني: "وقوله تعالى: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقطَعوا أَيدِيَهُما﴾[المائدة: ٣٨]، قال: مثال صالح لذلك، فإن السارق فيه مطلق"، يعني في هذه الآية، قال: ﴿وَالسّارِقُ﴾.

قال: "كاليد"، إذًا ﴿وَالسّارِقُ﴾ هذا مطلق، لم يُقيد بصفة هذا السارق، وكذلك قال: ﴿فَاقطَعوا أَيدِيَهُما﴾، أطلق اليد، فلم يقيدها.

قال: "فبيّنت السنة القولية الأول منهما"، ما المقصود بالأول منهما؟ أي صفة هذا السارق، "وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا»، أخرجه الشيخان".

إذًا بيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه ليس كل سارق تُقطع يده، وإنما لا بد أن تصل قيمة المسروق إلى ربع دينار، فما كان أقل من هذا النصاب ففيه التعزير، وليس فيه القطع كما قال العلماء، فالدينار الذهب مثلًا حاليًا، يعني لو أردنا أن نعلم على من يُقام الحد حاليًا مثلًا، الدينار الذهب حاليًا يساوي أربع جرامات وربع من الذهب الموجود الحالي، على ما حققه بعض العلماء، يعني ربع الدينار يساوي حاليًا تقريبًا خمسمائة جنيه، فمن سرق أقل من ذلك فإنه يُعزَّر.

قلت: كذلك بيّنت السنة أمرًا آخر مما يتعلق بالسرقة، وهو أن السارق لا بد أن يأخذ هذا المسروق من الحِرز، يعني لا بد أن يكون في حرزه، على ما يتعارف الناس عليه من الحرز، فإن كان المتعارف عليه عند الناس أن الحرز إن توضع النقود تحت الوسادة

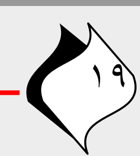
فهذا حرز، في الخزانة فهذا حرز، فإن سُرقت من هذا الحرز فهذا يُسمى سارقًا، فبيَّنت سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه لا بد أن يكون المال في حرز.

ولذلك قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند أبي داود وحسَّنه الألباني لما سُئل عن الثمر على الشجر فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه»**، يعني من كان جائعًا ومر على هذا الثمر، وأخذ منه، وكان جائعًا يحتاج لهذا الطعام، فأخذ منه ما يسد رمقه، فلا شيء عليه.

قال: **«ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة»**، يعني إن أخذ معه شيئًا زائدًا من هذا البستان وخرج به فهذا عليه غرامة مثليه، يعني يُضاعف عليه الثمن ويُعاقَب.

أما موطن الشاهد فقوله صلى الله عليه وسلم: **«ومن سرق منه شيئًا بعد أن يُؤويه الجرين»**، والجرين: هو الموضع الذي يُجمع فيه التمر للتجفيف، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«ومن سرق منه شيئًا بعد أن يُؤويه الجرين فعليه القطع»**، قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث أصل عند العلماء في بيان أن السرقة لا بد أن تكون من حرز"، ولا نجد ذلك في كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مُفصلًا كما جاء في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وأما اليد فقال: "كما بينت الآخر"، يعني بينت صفة اليد التي تُقطع "بفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو فعل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند



المفصل"، يعني الكف، "كما هو معروف في كتب الحديث، بينما بينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم"، يعني في آية التيمم ذُكرت اليد، "وفي آية السرقة ذُكرت اليد، فبيّنت سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الاختلاف بين اليدين في الموضعين، ففي الموضع الأول بيّنت أن القطع إنما يكون من عند المفصل، وفي الموضع الثاني بيّنت سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ﴿فَامسَحوا بِوُجوهِكُم وَأَيديكُم﴾[النساء: ٤٣]، بأنها الكف"، باطن الكف ثم يمسح بيديه.

قال: "بأنها الكف أيضًا، بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «التيمم ضربة للوجه والكفين»، أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-".

فهذا بعض الشواهد التي تبين لنا أهمية سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالنسبة للقرآن.

قال: "وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لا يمكن فهمها فهمًا صحيحًا على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة، قال: قوله تعالى: ﴿الَّذينَ آمَنوا وَلَم يَلبِسوا إيمانَهُم بِظُلمٍ أُولئِكَ لَهُمُ الأَمنُ وَهُم مُهتَدونَ﴾[الأنعام: ٨٢]، فقد فهم أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قوله: ﴿بِظُلمٍ﴾ على عمومه الذي يشمل كل ظلم"، وأنتم تعلمون أن أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عرب أقحاح، صحيح؟ وأن سبب فهمهم للعموم ها هنا أن قول الله تعالى: ﴿بِظُلمٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم كل ظلم، فهذه

فيها أنه لا يكفي الاقتصار على لغة العرب؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صحَّح لهم الفهم، وإنما فهموا ذلك من قِبل فهمهم للغة العرب، والقرآن نزل بلغتهم، فبيّن لهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه لا ينبغي للمرء أن يقتصر على اللغة في فهم كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وهذا من أصحاب اللسان، الذين هم أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكيف بمن أصابتهم العُجمة بعد ذلك؟ يعني كيف بإنسان لا يستطيع أن يُقيم جملة صحيحة واحدة ومع ذلك يتكلم في كتاب الله بلغة العرب زعم.

ولذلك ذكر الشاطبي في الاعتصام في الأسباب التي أدت للزيغ عن الصراط ذكر من هذه الأسباب: "أن يقتصر المرء على اللغة العربية في فهم كلام الله أو سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع جهله بهذه اللغة".

قال: "فقد فهم أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيرًا، لأنها تفيد العموم، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول الله، أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ليس بذلك، إنما هو الشرك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]؟»، أخرجه الشيخان وغيرهما.

إذًا السنة بينت المراد من قول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَم يَلبِسوا إيمانَهُم بِظُلمٍ﴾[الأنعام: ٨٢].

ذكر مثالًا آخر، قال: "قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١]" فهذه الآية مُقيدة بشرط، ما هذا الشرط؟ في قصر الصلاة، ما الشرط؟ الخوف، فمفهوم المخالفة أنه إن لم يكن هناك خوف فلا قصر للصلاة، فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط لها الخوف، وهذا ما فهمه أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قلنا: لأنهم عرب.

ولذلك سأل بعض الصحابة وهو عمر -رضي الله عنه- كما عند مسلم، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، فهذا الذي في الآية يُسمى عند علماء الأصول بمفهوم المخالف، الصحابة أعملوا مفهوم المخالفة، أو ما يسمى بدليل الخطاب، ما مفهوم المخالفة؟ هو أن يخالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم، منطوق الحكم أن القصر مرتب على الخوف، طيب، المسكوت الذي يخالف ذلك أنه إن لم هناك خوف فلا قصر، فأعمل الصحابة مفهوم المخالفة، والذي هو معلوم عند العرب، وهو حجة كذلك عند جمهور العلماء بشروطه، ومنه قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «في الغنم السائمة الزكاة»، السائمة يعني التي ترعى بلا مؤنة، فمفهوم المخالفة: أنها إن لم تكن سائمة فليس فيها زكاة، وهناك أمثلة كثيرة.

عمر رضي الله عنه أخذ بمفهوم المخالفة في الآية، وعجب من بقاء الحكم عند انتفاء الشرط، وأقره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على هذا الفهم، ولم يعترض عليه، وإنما بيّن أن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- تصدق بذلك على أمة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلولا بيان السنة هنا القولية وهي قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والعملية وهي صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقصره للصلاة مع عدم الخوف، لفُهم قصر الصلاة في الخوف فقط.

قال رحمه الله في الشاهد الثالث: "قوله تعالى: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة: ٣]"، فقول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿المَيتَةُ﴾ فيه أن الألف واللام تفيد العموم، "فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك والكبد والطحال من الدم حلال، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد، والحوت»"، أي: السمك بجميع أنواعه، والكبد والطحال.

قال: أخرجه البيهقي وغيره مرفوعًا وموقوفًا وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قِبل الرأي.

قلت: لأن الحديث فيه: «أُحلت لنا»، والتحليل والتحريم حق لله ولرسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فحتى لو كان من قول الصحابي فالصحابي لا يجسر لديانته أن يقول هذا حلال أو هذا حرام دون أن يكون عنده نص من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

.

الشاهد: أن الآية تقول: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ﴾، فهذا يشمل كل ما يصدق عليه أنه ميتة، ثم جاءت السنة بتخصيص بعض أنواع الميتة أنها لا يشملها هذا الحكم.

قال رحمه الله: "وكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لا أَجِدُ في ما أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكونَ مَيتَةً أَو دَمًا مَسفوحًا أَو لَحمَ خِنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجسٌ أَو فِسقًا أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ﴾[الأنعام: ١٤٥]"، فقول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿لا أَجِدُ في ما أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ﴾ فقوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ هذا نكرة في سياق النفي، فيعم، ثم أكد هذا العموم بقوله: ﴿إِلّا﴾، والعلماء يقولون: إن الاستثناء فرع العموم ومعياره، يعني الاستثناء يدل على أن ما قبله عام، ولذلك استثنينا منه، لا نستثني من الخاص، وإنما نستثني من العام.

"وهذه الآية تقتضي عموم الحِل ما عدا المذكورات الثلاثة"، يعني أن يحل كل ما هو طعام ما عدا هذه المذكورات الثلاثة، التي هي: الميتة، أو الدم المسفوح، أو لحم الخنزير، "فجاءت سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فحرمت أشياء لم تُذكَر في هذه الآية، كقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام»، وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك، كقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم خيبر: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية، فإنها رجس»، أخرجه الشيخان".

إذًا جاءت سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كذلك لتُخصص هذا العام الذي ورد في هذه الآية.

والمثال الخامس: قال: "قوله تعالى: ﴿قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزقِ﴾[الأعراف: ٣٢]، قال: فبينت السنة أيضًا أن من الزينة ما هو مُحرم، فقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أنه خرج يومًا على أصحابه، وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هذان حرام على ذكور أمتي، حِل لإناثها»، أخرجه الحاكم وصححه".

قال: "والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في الصحيحين وغيرهما، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقه".

قلت: ومن المحرمات التي جاءت السنة ببيانها وهي من الزينة وليست في كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: الوشم، والنمص، والتفليج بين الأسنان، والشعر المستعار الذي يسمى حاليًا بالباروكة، ويسمى في الشرع بالوصل، والتشبه بالكافرين في الملبس، والمشرب، والمأكل، والطريقة، وكل هذا من الزينة، وتشبه الرجل بالمرأة، وكذلك تشبه المرأة بالرجل، إلى غير ذلك مما ورد في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مما لم يرد في كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فدل ذلك القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن.

إذاً، عَلمنا ما معنى قول السلف أن القرآن أحوج إلى السنة أو معنى قولهم أن السنة تقضي على القرآن.

ولذلك قال -رحمه الله- بعد ذلك: "ومما تقدم يتبين لنا أيها الإخوة أهمية السنة في التشريع الإسلامي، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة فضلًا عن غيرها مما لم نذكر نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهمًا صحيحًا إلا مقرونًا بالسنة"، ثم بدأ يشرح هذه الأمثلة.

قال: "ففي المثال الأول فهم الصحابة الظلم المذكور في الآية على ظاهره، ومع أنهم كانوا -رضي الله عنهم- كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا"، فإنهم مع ذلك قد أخطأوا في ذلك الفهم، فلولا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ردهم عن خطأهم وأرشدهم إلى أن الصواب في الظلم المذكور إنما هو الشرك لاتبعناهم على خطئهم، ولكن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- صاننا عن ذلك بفضل إرشاده -صلى الله وسلم- وسنته"، فهذا المثال الأول.

قال: "وفي المثال الثاني: لولا الحديث المذكور لبقينا شاكين على الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن"، يعني لحصل عندنا الشك، هل نقصر الصلاة حال الأمن أم لا نقصر، وهذا الشك سببه فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه قصر ولم يكن هناك خوف، فبعض العلماء قد يقول: هذا خاص بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو هذا حكاية فعل، فلا نعارض به الآية التي في القرآن، فلما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ-: «صدقة تصدق الله بها»، بيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن ذلك في الخوف وكذلك في الطمأنينة، في كل ما يصدق عليه أنه سفر.

قال: "لبقينا شاكين على الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن، إن لم نذهب إلى اشتراط الخوف فيه، كما هو ظاهر الآية، وكما تبادر ذلك لبعض الصحابة، لولا أنهم رأوا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقصر ويقصرون معه وقد أمنوا".

قال: "وفي المثال الثالث: لولا الحديث أيضًا لحُرمنا طيبات أُحلت لنا"، الجراد، والسمك، والكبد، والطحال، فبينت سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن ذلك لا يدخل في الآية.

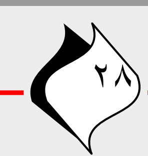
"وفي المثال الرابع: لولا الأحاديث التي ذكرنا فيه بعضها لاستحللنا ما حرم الله علينا على لسان نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من السباع وذوي المخلب من الطير، وكذلك المثال الخامس، لولا الأحاديث التي فيه لاستحللنا ما حرم الله على لسان نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الذهب والحرير، ومن هنا قال بعض السلف: السنة تقضي على الكتاب".

إذًا علمنا معنى قول السلف: السنة تقضي على الكتاب، ما معنى قولهم؟ نقول: أن الكتاب فيه العام، وفيه المجمل، وفيه المطلق، صحيح؟ وفيه المشكل، فمعنى أن السنة تقضي على الكتاب: أنها بيّنت المجمل، وأنها خصصت العام، وأنها قيدت المطلق، وأنها أحكمت المشكل، إلى غير ذلك مما بينه العلماء.

ثم أردف الشيخ -رحمه الله- ذلك بمسألة مهمة، وسبب أهميتها: ما يتكلم فيه بعض الناس الآن من ضرورة الاستغناء بالقرآن عن السنة، وتجدهم يدندنون حول هذه المسألة ، وغاية هؤلاء كما قال شيخنا الشيخ عادل السيد -حفظه الله-: أنهم يصدق عليهم قول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَتَجعَلونَ رِزقَكُم أَنَّكُم تُكَذِّبونَ﴾[الواقعة: ٨٢]، فما هي إلا أقلام مأجورة تُنفَق عليها الأموال الطائلة، ولكن الله مُتم نوره ولو كره الكافرون، فتجد هذه النداءات الآن؛ ينادون بالاكتفاء بكتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وأن يُعرَض عن سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكذلك عن كتب التفسير، ويسمونها بالكتب بالصفراء، أو أنها ينبغي أن تُحرَق، وكذلك كتب المذاهب، فبيّن الشيخ -رحمه الله- **ضلال المستغنيين بالقرآن عن السنة، وأنهم قوم ضُلّال.**

قال: "ومن المؤسف أنه قد وُجد في بعض المفسرين والكُتّاب المعاصرين من ذهب إلى جواز ما ذُكر في المثالين الأخيرين، من إباحة أكل السباع، ولبس الذهب والحرير، اعتمادًا على القرآن فقط"، يعني يقول: دعونا من هذه السنة التي تقول بتحريم ذلك، هذا لم يرد في كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إذًا أحل أكل السباع، وأحل لبس الذهب والحرير لذكور هذه الأمة كإناثها.

يقول: "بل وُجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون بالقرآنيين"، وممن كان يقول بذلك -بإباحة أكل السباع- محمد الغزالي -عفا الله عنه-: ينبغي على الدعاة الذين يهاجرون إلى كوريا وإلى دول تأكل لحوم الكلاب والقطط، ينبغي عليهم ألا يُحرموا



عليهم ذلك، لماذا؟ لأنه لم يرد في كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- تحريم هذه الأمور، ورد عليه العلماء.

قال: "بل وُجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون بالقرآنيين، يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم، دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة". إذًا اختلفت مشارب أهل الضلال في رد سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما بيّن ذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- فبيّن أن هناك من يرد سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جملة، ويدّعي الاقتصار على القرآن، كحال هؤلاء القرآنيين.

قال -رحمه الله- قال: "ضلال المستغنيين بالقرآن عن السنة، قال: ومن المُؤسف أنه قد وُجد في بعض المفسرين والكُتّاب المعاصرين من ذهب إلى جواز ما ذُكر في المثالين الأخيرين"، من إباحة أكل السباع، ولبس الذهب والحرير، اعتمادًا على القرآن فقط، ونحن ذكرنا مثالين، وكذلك ممن نحى نحو هؤلاء وهو من جماعتهم كذلك سيد قطب فقد نص على أنه يُستغنى بالقرآن في بيان الأحكام عن السنة، فلا حاجة للسنة في بيان الأحكام، نسأل الله العافية.

قال الشيخ عبد الرزاق: "بل وُجد في الوقت حاضر طائفة يتسمون بالقرآنيين، يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم، دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة، بل السنة عندهم تبع لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبثوا به".

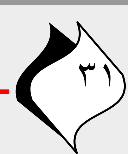
وذكر الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في رسالته "شبهات حول السنة" أيضـًا أن مواقف أهل الضلال تجاه سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اختلفت، فمنهم من يرد السنة جملة ويدّعي الاقتصار على القرآن، ومنهم من يرد بعض الأحاديث لمخالفتها العقل، أو لمعارضتها المستقر في الأذهان، ومنهم من يردها زعمًا منه أنها أخبار آحاد، لا تفيد إلا الظن، ومنهم من يتأول الأحاديث مقدمًا عقله على نصوص الشرع المُنزل، ومنهم من يردها زعمًا منه أنها لم تُدوَّن إلا بعد قرن من وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكل هذا باطل، رد عليه العلماء وبيّنوه في مصنفاتهم، وإلا فالسنة كانت تُدوَّن وتُكتب في عصر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبو هريرة يقول عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أنه كان يكتب ولا أكتب، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «اكتبوا لأبي شاة»، فكانت السنة تُكتَب على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان الصحابة يحفظونها وينقلونها كما سمعوها من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

شبهات القرآنيين منكري السُّنة

وحجة هؤلاء الضُلال الذين يقولون: إنه يكفي الاحتجاج بالقرآن عن سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إن أردنا أن نذكر لهم حجة قالوا: قد قال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَنَزَّلنا عَلَيكَ الكِتابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحمَةً وَبُشرى لِلمُسلِمينَ﴾[النحل: ٨٩]، قالوا: فالقرآن بيِّن واضح ومُبين لكل شيء، فلا يُحتَاج معه إلى سنة؛ لأن الله قال: ﴿تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ﴾، فلا يكون مبينًا إلا إذا كان واضحًا في نفسه، وكذلك قوله

تعالى في سورة الأنعام: ﴿ما فَرَّطنا فِي الكِتابِ مِن شَيءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقد بين العلماء في ردودهم على هؤلاء أن قول الله تعالى في سورة الأنعام في الكتاب ﴿ما فَرَّطنا فِي الكِتابِ﴾ يُراد به: اللوح المحفوظ، وأن السورة مكية، ولم يكن نزل جُل الأحكام، فكثير من السور التي تضمنت آيات الأحكام مدنية، البقرة مدنية، آل عمران مدنية، النساء مدنية، فالسور الكبيرة هذه التي تضمنت جُل الأحكام مدنية، إذًا كيف يُقال: ﴿ما فَرَّطنا فِي الكِتابِ مِن شَيءٍ﴾، ولم يكن كثير من سور القرآن نزلت؟

وأما الآية الثانية وهي قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلنا عَلَيكَ الكِتابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ﴾، فهذه في سورة النحل، وهي كذلك سورة مكية، والمراد بقوله: ﴿تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ﴾، أي: لكل شيء مما نزل حينئذ، ولذلك قال العلماء أن قول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ﴾ من العام الذي أُريد به الخصوص، فهي مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيءٍ بِأَمرِ رَبِّها﴾[الأحقاف: ٢٥]، فلم تدمر الريح السماوات، ولم تدمر الأرض، بل لم تدمر مساكنهم كما ذكرت الآية، فهذا عام أُريد به الخصوص، وإلا فأين عدد الصلوات إن كان الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قال: ﴿تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ﴾؟ وأين تحديد أوقاتها؟ وركعاتها؟ وأين أحكام الزكاة من النصاب وحولان الحول وغير ذلك؟ وأين كيفية الحج بتفاصيله التي لم تنزل إلا في السنة التاسعة، أو العاشرة، فهؤلاء كما يقول الشيخ عبد الرزاق يقول: "فهؤلاء لم يعرفوا"، يعني هؤلاء الضُلال "لم يعرفوا تاريخ التنزيل، ولم يعرفوا واقع التشريع وسببه".



قلت: ولذلك روى الخطيب في الكفاية عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه كان جالسًا مع أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تُحدثونا إلا بالقرآن، يعني لا تذكروا سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا تذكروا شيء، فقال عمران: أدنه، هاته، فدنى منه، فقال: "أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن؟ أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعة؟ وصلاة العصر أربعة؟ والمغرب ثلاثًا تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعًا؟ أكنت تجد كذا وكذا؟ ثم قال: أي قوم، خذوا عنا، فإنكم والله إلا تفعلوا لتضلن"، يعني إن لم تأخذوا بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليكونن الضلال المبين.

وما أجمل ما قاله أيوب السختياني، قال -رحمه الله-: "إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا، حسبنا القرآن، فاعلم أنه ضال"، ذكره الهروي في ذم الكلام وأهله.

وقال البربهاري في شرح السنة: "إذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة، فقم من عنده ودعه".

وقال الشاطبي -رحمه الله- كما في الموافقات قال: "الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنة".

ولذلك وصفهم الشيخ -رحمه الله- بقوله: "ضلال المستغنيين بالقرآن عن السنة"، وقال: "أنهم إنما يفسرون القرآن بأهوائهم، وعقولهم، دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة، بل السنة عندهم تبع لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبثوا به، وما

لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهريًا، وكأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح: «لا أُلفيَّن أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»"، ما هنا نافية ولا موصولة؟ موصولة، يعني الذي نجده في كتاب الله اتبعناه، «ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

قال: "رواه الترمذي، وفي رواية لغيره: «ما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، ألا وإني أُوتيت القرآن ومثله معه»، وفي أخرى: «ألا إنما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»".

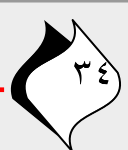
قال: "بل إن من المُؤسف أن بعض الكُتّاب الأفاضل ألف كتابًا في شريعة الإسلام وعقيدته، ذكر في مقدمته أنه ألّفه وليس لديه من المرجع إلا القرآن"، ولا شك أن قول الألباني -رحمه الله- من الأفاضل، هذا لعله من باب تأليف القلوب، ولعله من باب أن يصل هذا الكلام إلى هذا الرجل فيرجع ويتوب من هذا الأمر الذي فعله، وإلا فنحن نعلم أن الغزالي المتأخر ألف كتابًا سماه: **(السنة بين أهل الفقه والحديث)**، وطعن في كثير من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ورد عليه العلماء، فلعل الشيخ يقصده.

قال: "فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآنًا فقط، وإنما هي قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر يتمسك بأحدهما، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر، كما قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسولَ فَقَد أَطاعَ اللهَ﴾[النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حَتّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَينَهُم

ثُمَّ لا يَجِدوا في أَنفُسِهِم حَرَجًا مِمّا قَضَيتَ وَيُسَلِّموا تَسليمًا﴾[النساء: ٦٥]، وقال: **﴿وَما كانَ لِمُؤمِنٍ وَلا مُؤمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسولُهُ أَمرًا أَن يَكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم وَمَن يَعصِ اللهَ وَرَسولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلالًا مُبينًا﴾**[الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: **﴿وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ وَما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهوا﴾**[الحشر: ٧]"، نعم.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "إن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أمر بطاعة نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أكثر من ثلاثين موضعًا في كتابه، يأمر بطاعة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" أمر بطاعته -سبحانه وتعالى- وأمر بطاعة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فحض الكتاب على طاعة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحض النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على طاعة الله بما جاء في كتابه -سبحانه وتعالى-.

وبمناسبة هذه الآية يُعجبني ما ثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- وهو أن امرأة جاءت إليه فقالت له: أنت الذي تقول: لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات؟ الحديث، قال: نعم، قالت: فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجد فيه ما تقول، فقال لها: "إن كنتِ قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأتِ: **﴿وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ وَما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهوا﴾**[الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: "لقد سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: **«لعن الله النامصات»**" الحديث، متفق عليه.



فلما قال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ﴾ دل ذلك على أن ما لعنه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعنه الله، لأنه كما قال الله تعالى: ﴿وَما يَنطِقُ عَنِ الهَوى ۞ إِن هُوَ إِلّا وَحيٌ يوحى﴾[النجم: ٣-٤].

فكل ما مضى بيِّن واضح، منه ما يفيد طالب السني السلفي من تقييد المطلق، ومن بيان المجمل، ومن تخصيص العام، ومنه كذلك ما يستفيد منه الطالب في بيان ضلال هؤلاء الذين يزعمون أنهم أرادوا الاستغناء بالقرآن عن السنة.

ثم قال -رحمه الله- بعد ذلك: **"عدم كفاية اللغة لفهم القرآن"**

الشيخ الألباني -رحمه الله- في رسالته النفيسة "منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يُستغنَى عنها بالقرآن"، قال بعد أن ذكر بعض الأمثلة التي تبين أهمية السنة، وأن القرآن أحوج ما يكون إلى السنة من السنة إلى القرآن، وبعد أن بيّن ضلال هؤلاء الذين يزعمون الاستغناء بالقرآن عن السنة، بين كذلك عدم كفاية اللغة لفهم القرآن، يعني نحن نعلم أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وأن حروفه وألفاظه لا تخرج عن حروف اللغة العربية، ومع ذلك لا ينبغي للمفسر والناظر في كتاب الله أن يكتفي بلغة العرب في فهم مراد الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وهذا الاكتفاء ما حدث إلا بعد القرون الفاضلة، كما قال شيخ الإسلام في مقدمة التفسير، قال:

"إن الاكتفاء على اللغة حدث بعد تفسير الصحابة والتابعين لهم وتابعيهم بإحسان، من غير نظر إلى *ثلاثة أمور*"، يعني الذي فسر القرآن بلغة العرب لم ينظر إلى

ثلاثة أمور، قال: "من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن"، من الذي تكلم بالقرآن؟ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- "والمُنزل عليه القرآن"، الذي هو النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "ومن غير نظر إلى المخاطب به"، فالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة تحمل المرء على ألا يكتفي بلغة العرب في تفسير القرآن.

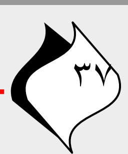
ولذلك قال ابن القيم في بدائع الفوائد قال: "وينبغي أن يُتفطَّن ها هنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن يُحمَل كلام الله -عز وجل- ويُفسَّر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، الذي يحتمله تركيب الكلام، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المُعربين للقرآن"، ثم ذكر أمثلة على ذلك.

ثم قال: "بل للقرآن عُرف خاص، ومعان معهودة، لا يُناسبه تفسيره بغيرها، فإن نسبة معانيه إلى المعاني"، يعني نسبة معاني القرآن إلى غيره من المعاني التي هي من قِبل البشر، قال: "فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ"، فكيف تتساوى ألفاظ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مع ألفاظ البشر؟ فكذلك كيف تتساوى المعاني التي حملتها هذه الألفاظ مع معاني البشر، قال: "بل أعظم، فكما أن ألفاظه" -يعني ألفاظ القرآن- "فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى المراتب، التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجلّ المعاني".

قلت: ولذلك تكلم العلماء عن معهود استعمال القرآن وكلياته، وأن المتصدر لتفسير كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ينبغي أن يُراعي أمورًا، من هذه الأمور: معهود

استعمال القرآن، يعني هذه اللفظة تُستعمل في القرآن باضطراد لمعنى معين، لا يتغير هذا المعنى، فلا يجوز لإنسان أن يعرض آيات القرآن على معجم اللغة العربية، ثم بعد ذلك يُفسر القرآن بما تراءى له من المعاني الواردة في لغة العرب، وقد يكون هذا المعنى غير وارد في كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فهناك كلمات قرآنية يطّرد معناها في القرآن، يعني لا يتغير معناها، وهي ما تُسمى بكليات القرآن، ومعهود استعماله.

من ذلك مثلًا: ما ورد عن السلف أنهم قالوا: "كل قنوت في القرآن فهو الطاعة" يعني كل لفظة قنوت -بالتاء- في القرآن تعني الطاعة، ﴿وَقوموا لِلَّهِ قانِتينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، يعني طائعين، ﴿يا مَريَمُ اقنُتي لِرَبِّكِ﴾[آل عمران: ٤٣]، ﴿أَمَّن هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيلِ﴾[الزمر: ٩]، فكل قنوت في القرآن هذه تسمى بكليات القرآن ومعهود استعمال القرآن، فلا يجوز لإنسان أن يكتفي باللغة دون أن ينظر في هذه المعاني التي بينها السلف، وكذلك قالوا: "كل سلطان في القرآن فهو الحجة"، هذه اللفظة إذا وردت في القرآن فالمقصود بها الحجة، كما قال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِن هِيَ إِلّا أَسماءٌ سَمَّيتُموها أَنتُم وَآباؤُكُم ما أَنزَلَ اللَّهُ بِها مِن سُلطانٍ﴾[النجم: ٢٣]، يعني من حجة وبرهان، فكل سلطان في القرآن يعني الحجة، وكل زينة في القرآن فهي الزينة الظاهرة من اللباس وغيره، وهذا مما رد به الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- على من يقول بكشف الوجه والكفين استنادًا إلى الزينة، فيقول: الزينة هاهنا المقصود بها: الثياب، لماذا؟ قال: لأن هذا معهود استعمال القرآن في الزينة، لم يُعهَد في القرآن أن تُستعمل في الوجه أو في الكفين، فلا يجوز تفسير القرآن بما يُخالف معهود استعماله، طب كيف نعرف



معهود الاستعمال؟ بالنظر إلى كلام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى سنة النبي، إلى تفسير أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالنظر إلى تفسير القرآن بالقرآن، أو القرآن بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو بكلام السلف، إلى غير ذلك من الطرائق التي بينها أهل العلم، أما أن يُكتَفى باللغة في تفسير القرآن فهذا يؤدي إلى الانحراف والضلال.

ولذلك الأشاعرة لما قالوا: ﴿الرَّحمنُ عَلَى العَرشِ استَوَى﴾[طه: ٥]، وأوَّلوا ذلك وقالوا: إن ﴿استَوَى﴾ هنا بمعنى استولى، وزعموا أن ذلك في لغة العرب، مع أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيّن الاستواء، والله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بيّن الاستواء في كتابه، لما أوَّلوا اليد، لما أوَّلوا العين، لما أوَّلوا الوجه، إلى غير ذلك من الصفات الخبرية التي أوَّلوها، بما أوَّلوها؟ قالوا: إنها مجازات، يعني من مجازات اللغة، إذًا اكتفوا باللغة عن التفسير السني السلفي؛ عن كلام الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكلام أصحاب النبي -رضي الله عنهم- فضلوا بسبب هذا الباب.

ولذلك قال ها هنا: "ومما سبق يبدو واضحًا أنه لا مجال لأحد مهما كان عالمًا باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القولية والفعلية، فإنه لن يكون أعلم في اللغة من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذين نزل القرآن بلغتهم، ولم تكن قد شابتها لوثة العجمة والعامية واللحن، ومع ذلك فإنهم غلطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط"، ﴿الَّذينَ آمَنوا وَلَم يَلبِسوا إيمانَهُم بِظُلمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] نكرة في سياق

النفي فتعم، هذا هو المعهود من لغة العرب، فصحح لهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- معنى الآية وتفسير الآية.

"وعليه فمن البدهي أن المرء كلما كان عالمًا بالسنة كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام منه، ممن هو جاهل بها، فكيف بمن هو غير معتد بها ولا ملتفت إليها أصلًا؟"، أي: إلى سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكلما كان التفسير أقرب إلى سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تجد في الآية ذكر ما يُخصص هذه الآية، أو ما يُقيد هذه الآية، سواء كان في آية أخرى، أو في حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما يفعل الطبري، وكما يفعل ابن كثير -عليهما من الله الرحمة-.

ولذلك كان من أعظم التفاسير تفسير ابن كثير، وقبله الطبري، لماذا؟ لأنه تفسير بالأثر، لا يضل ولا يزيغ ولا ينحى إلى مجرد لغة العرب، وإنما الذي بيّن وفسر هو رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أما من كان غير معتد بسنة النبي ولا ملتفت إليها أصلًا فلا بد أن يكون تفسيره بعيدًا عن مراد الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

قال: "ولذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم أن يُفسَر القرآن بالقرآن والسنة، ثم بأقوال الصحابة، إلى آخره".

الشيخ الشنقيطي -عليه رحمة الله- له أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ولم يقتصر الشنقيطي على القرآن فقط وإنما فسر القرآن بالقرآن، وبسنة النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إن وجد تفسيرًا للآية بآية أخرى فسرها، يقول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿اهدِنَا الصِّراطَ المُستَقيمَ * صِراطَ الَّذينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾[الفاتحة: ٦-٧]، فيذكر الشيخ -رحمه الله- أن هؤلاء الذين أنعم الله عليهم مذكورون في سورة النساء، ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذينَ أَنعَمَ اللهُ عَلَيهِم مِنَ النَّبِيّينَ وَالصِّدّيقينَ وَالشُّهَداءِ وَالصّالِحينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفيقًا﴾[النساء: ٦٩]، فتجده في آية يفسرها بآية أخرى، بيّنت هذا المجمل، وتجده يُفسرها بحديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال الألباني: "ومن هنا يتبين لنا سبب ضلال علماء الكلام قديمًا وحديثًا، ومخالفتهم للسلف -رضي الله عنهم- في عقائدهم، فضلًا عن أحكامهم، وهو بعدهم عن السنة والمعرفة بها، وتحكيمهم عقولهم وأهواءهم في آيات الصفات وغيرها، وما أحسن ما جاء في شرح العقيدة الطحاوية حين قال -ابن أبي العز قال-: وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان، وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، المنقول إلينا عن الثقات الذين تخيرهم النُقاد، فانهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده، بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه".

ولذلك كان السلف الصالح يتعلمون عشر الآيات لا يُجاوزون هذه الآيات حتى يتعلمون ما فيها من العلم والعمل، وهذا يفسر لنا سبب مُكث بعض الصحابة فترة

طويلة في حفظ سورة من السور، لماذا؟ لأنهم كانوا يحرصون على تعلم ما فيها من العلم والعمل.

ولذلك قال: "ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه، ومن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه، ومن يتكلم برأيه وبما يظنه دين الله ولم يتلقى ذلك من الكتاب فهو مأثوم وإن أصاب، ومن أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وإن أخطأ"، يعني من كان عماده وعمدته كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان ممن يحق له أن يتكلم في دين الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إن أصاب فله أجران، كما بيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد.

قال: "لكن إن أصاب يُضاعف أجره".

قلت: ولذلك قال ابن تيمية في بيان ضلال بعض الناس من الذين يُفسرون القرآن على غير الطريقة السلفية قال: "من فسر القرآن والحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٍ على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتْح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان من دين الإسلام.

وقال كذلك: "من خالف قولهم -يعني قول الصحابة- وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم، فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا".

وقال الشاطبي في الموافقات: "ولهذا فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وعلومه وما أُودع فيه"، انتهى كلام الشاطبي.

قلت: والسبب في ذلك ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- في الإعلام في إعلام الموقعين، من أن مورد فتواهم -فتوى الصحابة وكلام الصحابة- في الدين لا يخرج عن أمور، الصحابي إذا تكلم في الدين فكلامه لا يخرج عن أمور، هذه الأمور هي:

- أنه إما أن يكون سمع هذا الكلام من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولكن بعضهم كان يهاب أن يقول: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- وإما أن يكون سمعها ممن سمعه من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعني الصحابي نفسه لم يسمعها وإنما سمعها من صحابي آخر سمعها.

- وإما أن يكون كلامه في الدين فهمًا فهمه، وقد خفي علينا هذا الفهم.

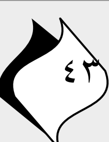
- وإما أن يكون قولًا اتفقوا عليه ولم ينقله غيره، وهذا وارد، عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- روى حديث **«إنما الأعمال بالنيات»**، مع أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قاله في محفل من الصحابة، ولم يصح إلا من طريق عمر.

- وإما أن يكون كلام الصحابي في الدين نابعًا من طول ملازمته للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكمال علمه باللغة، ومن قرائن احتفت بالخطاب وقائل الخطاب الذي هو النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلهذه الأمور قال الشاطبي: "إن السلف الصالح كانوا أعرف بالقرآن وعلومه وما أُودع فيه ممن جاء بعدهم".

ولذلك قال ابن أبي العز: "فالواجب كمال التسليم للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولًا، أو نُحمله شبهة أو شكًا، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فنوحده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالتحكيم، والتسليم، والانقياد، والإذعان"، وهو توحيد المتابعة، وهو أن تتابع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قوله، وفعله، وإقراره، أن تفعل كما فعل، كما قال ابن السمعاني، قال: أن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل، وأن تترك ما ترك على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإن أخبرنا خبرًا صدقناه، وإن أمرنا أمرًا نفذناه، وهذا معنى العبادة.

قال: "فنوحده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالتحكيم، والتسليم، والانقياد، والإذعان، كما نُوحد المرسِل -سبحانه وتعالى-"، وهذا من باب الإخبار "بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل".

قال الشيخ: "وجملة القول: أن الواجب على المسلمين جميعًا ألا يُفرقوا بين القرآن والسنة، من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما، وإقامة التشريع عليهما معًا، فإن هذا هو الضمان لهم ألا يميلوا يمينًا ويسارًا، وألا يرجعوا القهقرى ضُلالًا، كما أفصح عن هذا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقوله: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض**»، رواه مالك بلاغًا والحاكم موصولًا بإسناد حسن".



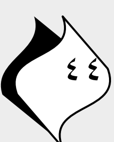
ثم نبّه الشيخ -رحمه الله- بعد ذلك وقال: "**تنبيه هام:**

ومن البدهي بعد هذا أن أقول: إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع إنما هي السنة الثابتة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله"، يعني كل هذا الكلام وكل هذا الاستدلال بالسنة ينصبّ على ما صح عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يدخل في ذلك الضعيف والموضوع وغير ذلك.

قال: "وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه، والترغيب، والترهيب، والرقائق، والمواعظ، وغيرها، فإن فيها كثيرًا من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة، وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام".

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال: "المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث"، والشيخ منهم بلا شك، "كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، فلكل علم رجال يُعرَفون به، والعلماء بالحديث أجل هؤلاء قدرًا، وأعظمهم قدرًا، وأعلاهم منزلة، وأكثرهم دينًا".

إذًا من أراد أن يستدل استدلالًا علميًا صحيحًا فلا بد أن يعتمد على السنة الصحيحة والحسنة، بخلاف الضعيف والموضوع.



ولهذا قال ابن المبارك كما في سير أعلام النبلاء قال: "في صحيح الحديث شغل عن سقيمه"، أي: لا نحتاج إلى ضعيف الحديث لنحتج به، ولذلك تكلم العلماء في المسألة المعروفة: هل يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف؟ فالقول المشهور: أنه يجوز أن نحتج بها في فضائل الأعمال لا في أصل من أصول الشرع، على ألا تُنسَب إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صراحة، وعلى ألا يكون الضعف شديدًا، ومن العلماء من رد ذلك.

قال ابن المبارك: "في صحيح الحديث شغل عن سقيمه"، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما مات إلا وقد كمل الدين، فكيف نحتاج إلى الحديث الضعيف؟ ومن هؤلاء كذلك الشيخ الألباني -رحمه الله- فإنه كان ينحى إلى هذا القول، أنه لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف، الذي ليس له شواهد تُرقيه إلى مرتبة الحسن أو إلى غير ذلك من مراتب المقبول، وبسبب منزلة السنة العظيمة وبيان صحيحها من ضعيفها اهتم بها أهل السنة خاصة اهتمامًا عظيمًا لا يُعرف لغيرهم، علمًا وعملًا، وقاموا بتحقيقها، وتنقيحها، وتمييز صادقها من كاذبها، خاصةً بعد ظهور الفتن، وانتشار المبتدعة، وفشو الكذب.

وقد ذكر مسلم في مقدمة الصحيح قول ابن عباس، قال -رضي الله عنه-: "إنا كنا مرة يومًا ما إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"، يعني الثابت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقال ابن سيرين كذلك في المقدمة: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظَر إلى أهل السنة فيُؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم".

وقال الإمام مالك كما رواه الخطيب في الكفاية قال: "إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تُسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه"، "إن هذا العلم -يعني علم الدين- لحمك ودمك، وتُسأل عنه القيامة، فانظر عمن تأخذه".

فالسنة المقصودة ها هنا والتي لها هذه المنزلة في التشريع هي السنة الثابتة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وليس منها الضعيف ولا الموضوع، نعم، قول الإمام مالك: "إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تُسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه"، وهذا رواه الخطيب في الكفاية.

قال الألباني: "وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام، مثل حديث هاروت وماروت، ولم يصح، وليس فيه إلا ما هو من قبيل الإسرائيليات، وقصة الغرانيق، ولي رسالة خاصة في إبطالها وهي مطبوعة، قال: واسمها: نصب المجانيق في نسف قصة الغرانيق" طبع المكتب الإسلامي.

قال: "وقد خرّجت طائفة كبيرة منها في كتابي الضخم **(سلسلة أحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة)**، وقد بلغ عددها حتى الآن قرابة أربعة آلاف حديث".

قال في الحاشية: "وقد جاوز العدد الآن الخمسة آلاف ولعل الله يُيسر طبعها قريبًا"، قد طُبعت بفضل الله.

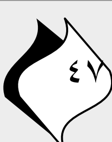
قال: "وهي ما بين ضعيف وموضوع، وقد طُبع منها خمسمائة فقط، فالواجب على أهل العلم لا سيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم ألا يتجرأوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته"، لماذا؟ لأنه قد يدخل في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**.

قال: فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادةً مملوءة بالأحاديث الواهية والمُنكرة، وما لا أصل له، كما هو معروف عند العلماء"، ولذلك قال: "فالواجب ألا يتجرأوا على الاحتجاج بالحديث".

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "فالواجب أن يُفرَّق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عمومًا ولمن يدعي السنة خصوصًا".

وقال كذلك: "ولا يجوز أن يُعتَمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة".

قال الشيخ: "وقد كنت بدأت مشروعًا هامًا في نظري، وهو نافع جدًا للمشتغلين بالفقه، سميته "الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية"، وأعني بها الهداية للمرغنان في الفقه الحنفي، والمدونة لابن القاسم في الفقه المالكي، وشرح



الوجيز للرافعي في الفقه الشافعي، والمغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي، وبداية المجتهد لابن رشد الأندلسي في الفقه المقارن، ولكن لم يُتَح لي إتمامه مع الأسف؛ لأن مجلة الوعي الإسلامي الكويتية التي وعدت بنشره ورحبت به حين اطلعت عليه لم تنشره، وإذ قد فاتني ذلك فلعلي أُوفَّق في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى إلى أن أضع لإخواني المشتغلين بالفقه منهجًا علميًا دقيقًا يساعدهم، ويُسهل لهم طريق معرفة درجة الحديث بالرجوع إلى المصادر التي لا بد من الرجوع إليها من كتب الحديث، وبيان خواصها ومزاياها وما يمكن الاعتماد عليه منها، والله تعالى ولي التوفيق".

وفعلًا قام الشيخ -رحمه الله- بتأليف بعض الكتب في الفقه، التي ينتفع بها المشتغلون بالفقه الآن، من هذه الكتب: تمام المنة، ولم يُكمله، في بيان الصحيح والضعيف في كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق، وكذلك إرواء الغليل، كذلك صفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأصل، طُبع منها ثلاث مجلدات كاملة، وكذلك حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكذلك كتاب الثمر المُستطاب في فقه السنة والكتاب، ولم يُكمله، كذلك أحكام الجنائز، فكان يسعى حثيثًا لإكمال هذا المشروع العظيم الضخم، حتى يتسنى لمن أراد أن يتكلم في الفقه بعد ذلك أن يرجع لهذه الكتب، فيعلم طريقة التصنيف وطريقة الاستدلال،حتى يُوفَّق لمراد الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

ختم الشيخ -رحمه الله- هذه الرسالة ببيان **ضعف حديث معاذ في الرأي، وما يُستنكر منه من جهة المعنى**، وحديث معاذ: هو أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرسله إلى

اليمن، فقال له: «بم تحكم؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما يحب رسول الله»، هذا هو الحديث الذي يريد الشيخ أن يتكلم عنه، وهذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وممن ضعفه أمير المؤمنين الإمام البخاري -رحمه الله- ضعَّف هذا الحديث، وكذلك غيره من أهل العلم، وضعّفه الألباني -رحمه الله- وممن صححه: ابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وابن تيمية، وابن القيم، وكثير من أهل العلم صححوا هذا الحديث، بل قال ابن تيمية في مقدمة التفسير: "إسناده جيد"، فالشيخ تكلم على ضعف هذا الحديث من جهة الإسناد في السلسلة الضعيفة بالتفصيل، وتكلم ها هنا عن نكارته من جهة المعنى.

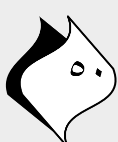
فقال: "وقبل أن أُنهي كلمتي هذه أرى لا بد لي من أن ألفت انتباه الإخوة الحاضرين إلى حديث مشهور، قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه، لضعفه من حيث إسناده، ولتعارضه مع ما انتهينا إليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع"، إذًا هذا الحديث نكارته من جهة المعنى التي بينها الشيخ الألباني أنه يتعارض مع ما مضى، أن ظاهر الحديث التفريق بين الكتاب والسنة، لأنه قال: «فإن لم تجد؟ قال: بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

قال: "ولتعارضه مع ما انتهينا إليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة، ووجوب الأخذ بهما معًا، ألا وهو حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال ..." وذكر الحديث.

قال: "أما ضعف إسناده فلا مجال لبيانه الآن، وقد بينت ذلك بيانًا شافيًا ربما لم أُسبَق إليه في السلسلة السابقة الذكر" السلسلة الضعيفة، وهو برقم كما هو موجود عندكم ثمانمائة خمسة وثمانين.

"وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قال فيه: حديث منكر، وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان التعارض الذي أشرت إليه فأقول: إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم"، ما المقصود بالحاكم؟ الحاكم اللي هو القاضي هنا، "للحاكم منهجًا في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد ألا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد ألا يجده في القرآن، قال: وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء، وكذلك قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر، ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحًا؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا"، يعني الشيخ يقول: يجب أن يبحث ابتداءً عن الحكم في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

"فليست السنة مع القرآن كالرأي مع السنة، كلا ثم كلا، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرًا واحدًا لا فصل بينهما أبدًا، كما أشار إلى ذلك قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه»**"، يعني السنة، "وقوله: **«لن يتفرقا حتى يردا على الحوض»** قال: "فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفريق بينهما، وهذا باطل، لما سبق بيانه، فهذا هو الذي أردت أن أُنبه إليه، فإن أصبت فمن



الله وإن أخطأت فمن نفسي، والله تعالى أسأل أن يعصمني وإياكم من الزلل ومن كل ما لا يُرضيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

قلت: وأما من جوَّد إسناد الحديث ولم يحكم بنكارة الحديث، فلهم في ذلك توجيه معتبر، بيّن هذا التوجيه كذلك الشيخ محمد بن عمر بازمول -حفظه الله- في شرحه لمقدمة التفسير، قلنا: هذا الشرح شرح نفيس، طبع مكتبة الإمام أحمد، قال: "وجه النكارة التي استشعرها بعض أهل العلم في المتن: هي أن الحديث يُشعر أنه يمكن الاكتفاء بالقرآن دون السنة، وهذا مخالف للأصول"، فهذا الذي استنكروه في هذا الحديث، أنه يتوهم المنكر، أنه يمكن أن تستغني بالقرآن عن السنة.

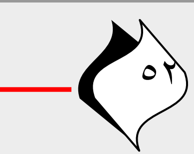
قال: "وتزول هذه النكارة إن شاء الله تعالى ببيان أن الترتيب الوارد في الحديث ليس هو ترتيب طريقة الاستدلال"، هذا توجيه، وهناك توجيه آخر سنذكره، "أن الترتيب الوارد في الحديث ليس هو ترتيب طريقة الاستدلال، ولكن تقسيم مراتب الدليل من حيث هو فقط"، يعني في هذا الحديث تقسيم مراتب الدليل، ما هي الأدلة التي ينبغي أن تعتمد عليها؟ القرآن والسنة، إلى ما جاء في الحديث.

قال الشيخ بازمول: "فهذه المراتب للتبيين والفهم، قال: مثلما نقول: التوحيد ثلاثة أقسام"، توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، "فلا يعني الاستغناء بأحدهما عن الآخر"، يعني ما أريد بذلك أن تستغني بتوحيد عن أنواع التوحيد الأخرى.

قال: "والحديث جوّد إسناده ابن عبد البر ومن ذكرناهم".

قلت: وقد صح عن الصحابة الفتوى والقول بهذا الترتيب، يعني هذا الترتيب ثابت عن أصحابه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا الترتيب في هذا الحديث، احكم بكذا، فإن لم تجد فبكذا، فإن لم تجد فبكذا، إن قلنا أن الحديث لا يصح فقد صح عن الصحابة، فلا بد أن يكون له معنى، صح عن الصحابة القول بهذا الترتيب، كما في كتاب عمر إلى أبي موسى الذي شرحه ابن القيم في كتاب الإعلام "إعلام الموقعين"، وأخذ أكثر من ثلث الكتاب شرح هذه الرسالة، وكذلك صح عن ابن مسعود، وكذلك صح من قول عمر لشريح القاضي لما ولاه على الكوفة، قال له بهذا الترتيب، وكذلك صح عن ابن عباس، أنه إن أراد أن يعلم حكم أمر ما نظر في كتاب الله، فإن لم يجد نظر في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإن لم يجد على هذا الترتيب الوارد في الحديث.

فإن حملنا الحديث على المعنى الذي رده الألباني -رحمه الله- فهو مردود، وإن حملنا قول معاذ على معنى "أحكم بكتاب الله" الواضح بنفسه أو بالسنة وأقوال السلف فهذا الحمل صحيح، يعني إن حملنا قول معاذ «بم تحكم؟» أحكم بكتاب الله، تفسير هذا القول: أحكم بكتاب الله الواضح بنفسه، أو الواضح بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإن لم أجد هذا الحكم في الكتاب سواءً كان واضحًا بنفسه أو بالسنة نظرت في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإن لم أجد أجتهد رأيي، إن حملنا معنى الحديث على هذا المعنى فلا ضير ولا نكارة في المعنى، أما متى تكون النكارة؟ إن حملناه على معنى الاستغناء بالكتاب عن السنة.



ولذلك قلت: هناك من الأئمة من صحح هذا الحديث ولم يتعرضوا له بالقول بأن فيه نكارة.

قال ابن تيمية في المجموع بعد أن ذكر هذه الآثار عن ابن مسعود وعمر وابن عباس قال: "وهذه الآثار ثابتة عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفُتيا والقضاء"، يعني هذه الآثار هي ثابتة عنهم، نعم، ثابتة عن أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فهذا آخر ما تيسر من قراءة هذه الرسالة والتعليق عليها، أسأل الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل منا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خيرًا.

أبو عائش مُحَمَّد سميح فاضل فضل الشيخ

عامله الله الكريم بلطفه الخفي

الرِّسالةُ الثانية

نَقْضُ شُبهَاتِ أَهْلِ الإِلْحَاد حَول خَبَرِ الأَحَاد لأَبِي عَائِش مُحمَّد سَمِيح فَاضِل وفقه اللّه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، **أما بعد:**

فمرحبًا بحضراتكم في لقاء جديد من لقاءات هذه الدورة المباركة، **رسالتان في يوم،** وكان الجزء الأول من هذا اللقاء عن حد خبر الواحد، وجهود أهل العلم في بيانه وبيان حجيته، وكذلك بيان من ألَّف فيه ورد على أهل البدع، وما الذي يُفيده هذا الخبر .

والجزء الثاني من هذا اللقاء يدور حول الشبهات التي أثارها هؤلاء المُنكرون لسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بصفة عامة، وفي أخبار الآحاد بصفة خاصة، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أخبر عن أقوام يأتون بعده يردُّون سنته ويزعمون الاكتفاء بالقرآن، كما جاء في حديث المقدام بن معدي كرب أنه قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«يُوشك أن يأتي رجل شبعان متكئ على أريكته يقول: ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحللناه ومن حرام حرمناه»**، ثم قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«ألا إنما حرم رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مثلما حرم الله»**، فجاءوا بهذه الشبهات لرد سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولرد الاحتجاج بخبر الآحاد خاصة في باب المعتقد.

وكان لهم في ذلك شبهات، من هذه الشبهات: أنهم يقولون:

الشُّبهة الأولى:

لو اعتبرنا حُجية السنة ومنها خبر الآحاد فذلك يعني وجود مصدر آخر للتشريع، والله أمر أن نحكم بما أنزل فقط، وهو القرآن، فالقرآن هو المصدر الوحيد للتشريع، فكيف إذا جاء في هذه السُّنة ما يقول إنه مثل القرآن، فقد جاء في السنة التي تحتجون بها أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه»، فهل في سنة النبي كمثل القرآن في إعجازه وبيانه وغير ذلك؟ فدل ذلك على أن السنة ليست حجة، ومنها خبر الآحاد في العلم والعمل.

وهذه الشبهة جوابها يتلخص في بيان أن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وحي كالقرآن، فإن الذي أنزل القرآن هو الذي أنزل السنة، كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو كما جاء في كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أنه قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣-٤].

ولو نظرنا في سياق هذه الآية، نجد أن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يقول: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾، فالفعل ﴿ يَنْطِقُ﴾ فعل مضارع جاء في سياق النفي، فيعم كل نطق للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مما يتعلق بالتشريع، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا ينطق إلا بما يُقوَّل، وبما يُخبَر به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ويُؤيد ذلك: أنه لما قال أناسٌ لعبد الله بن عمرو بن العاصي -رضي الله عنه-: تكتب كل شيء خلف رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو الذي يتكلم في الغضب؟ فقال -رضي الله عنه-: "اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الحق"، فكل نطق للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو بعيد عن الهوى، بدلالة هذه الآية.

ثم قال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، ﴿إِنْ﴾ نافية بمعنى ما، ما هو إلا وحي يُوحَى، وهذا يفيد القصر بما وإلا، وهذا يفيد أن كل ما ينطق به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مما يتعلق بالتشريع وحي من قِبل الله لا يزيد فيه ولا يُنقص.

ولذلك جاء عند أحمد في المسند وعند غيره في غيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثلُ أحد الحيين: ربيعة، ومضر»، فقال رجل: يا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أوما ربيعة من مضر؟ ربيعة من مضر، أي: أليست ربيعة من مضر؟ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إنما أقول ما أُقوَّل»، وهذا صححه الألباني بشواهده في الصحيحة، وهذا هو الشاهد من الحديث الذي يُبين أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما ينطق بالقرآن كوحي هو كذلك ينطق بالسنة كوحي.

قال الشيخ السعدي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "أي: لا يتبع إلا ما يُوحَى إليه، من الهدى والتقوى في نفسه وفي غيره، ودل ذلك على أن السنة وحي من الله لرسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾[النساء:١١٣]"، والحكمة بإجماع المفسرين هي السنة، فالذي أنزل القرآن هو الذي أنزل السنة.

وقال حسان بن عطية -رحمه الله- وهو من سادات التابعين قال كما في الكفاية للخطيب: "كان ينزل على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن".

وهناك وقائع كثيرة في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تبين ذلك، يعني الرجل الذي أتى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسأله: ما للشيهد من أجر عند الله؟ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يُغفَر له كل شيء»، ثم قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد ذلك: «أين السائل؟»، فقال: أنا يا رسول الله، قال: «ماذا قلت؟»، فسأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السؤال، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يُغفر له كل شيء إلا الدين، فإن جبريل جاءني وأخبرني بذلك»، وهذا يدل كذلك على أن السنة وحي كالقرآن.

وأما المثلية التي ردوا بها هذا الحديث فينبغي أن تُفهَم في سياق الحديث؛ لأن السياق له دور مهم في فهم المراد، فهذا الحديث الذي جاء عن المقدام -رضي الله عنه- يقول فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا وإنما حرم رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مثل ما حرم الله»، ما الذي أراده النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ها هنا بالمثلية؟ أراد مثلية الوحي، مثلية التحليل والتحريم، مثلية المنع والإباحة، فكما يوجد في كتاب الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ما يدل على التحريم والاستحباب والإباحة والكراهة فهذا كذلك يوجد في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ودليل ذلك: أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»، وهذا الحكم استقلت به سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دون القرآن، فهي وحي كالقرآن، ولا يُفهَم من ذلك من هذه المثليةِ المثليةَ في النظم والبلاغة والإعجاز، لأنه كما أخبر الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- هذا مما اختص به كتابه: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[الإسراء:٨٨].

الطالب: ....

الشيخ: أحسنت، نعم، مما يدل على أن السنة وحي: أن رجلًا كان في مجلس عمران بن حصين -رضي الله عنه وعن أبيه- فقال: لا تُحدثونا بهذه الأحاديث، يكفينا القرآن، فقال له عمران: "ادنُ مني، ثم قال له: هل تجد في القرآن الظهر أربعًا؟ هل تجد العصر أربعًا؟ هل تجد المغرب ثلاثًا تجهر في اثنتين وتُسر في الثالثة؟ هل تجد الطواف سبعًا؟ وأخذ يُعدد عليه، ثم قال له: يا هذا، خذوا عنا"، يعني خذوا عنا سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "فإن لم تفعلوا لتضلُن".

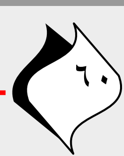
فهذا كذلك يدل على أن السنة وحي من الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لأن بها بيان المجمل، وتفسير المبهم، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، فكل ذلك جاء في سنة النبي، وإلا فانظر في أعظم العبادات، الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، جاءت هذه الأركان مُجملة في كتاب الله، وبينتها سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الشُّبهة الثانية

قالوا: إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، وإنما تفيد الظن، والله تعالى قد ذم أقوامًا أخذوا بالظن، حيث قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ﴾[النجم:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[النجم:٢٨]، فلو أخذنا بخبر الآحاد في العقيدة أخذنا بالظن دون اليقين، ولذلك لا نعتبر أخبار الآحاد في العقيدة.

والجواب عن ذلك: أن هذا الشرط شرط عقدي، فيحتاج إلى أن يتواتر تواتراً لفظيًا، أن يُنقَل ذلك بكثرة تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ودون ذلك خرط القتاد، هذا أولًا.

الجواب الثاني: أن هذا القول ليس عليه أثارة من علم، لا من كتاب الله، ولا من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا من قول عالم مُعتبر، بل هو قول محدث ظهر على يد المعتزلة، بل لعله لم يظهر قبل الإسلام على يد أحد حتى ظهر على يد هذه الفرقة -فرقة الجهمية- فإن الأنبياء والرسل كانوا يرسلون أتباعهم ليبلغوا الدين للناس، كما أرسل عيسى -عليه الصلاة والسلام- الحواريين ليبلغوا الدين للناس، لكن هؤلاء



جاءوا بقول محدث، وهو قول الجهمية، ثم تلقفه بعد ذلك المتكلمون على اختلاف بدعهم، فكل المتكلمين جهمية فمستقلٌ ومستكثر، ثم لما كانت أغلب الكتب المصنفة في أصول الفقه من وضع المتكلمين انتشر هذا القول كأنه لا خلاف فيه، فأغلب الكتب إن لم تكن كل الكتب المصنفة في الأصول تنص على هذا الأمر؛ أن أخبار الآحاد يُعتد بها في العمل دون العلم والعقيدة، لماذا؟ لأن الذي وضع هذه الكتب أناس تأثروا بالمتكلمين في الاعتقاد.

قال أبو المظفر السمعاني -رحمه الله- في بيان حد الخبر الذي يُقبَل: "إن الخبر إذا صح عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ورواه الثقات، والأئمة، وأسنده خَلَفُهم عن سلفِهم، إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يُوجب العلم، قال: وهذا قول عامة أهل الحديث، والمتقنين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة".

لماذا اخترعوا ذلك؟ قال: "وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول"، فأحسنوا الظن بهم، فأخذوا القول كأنه من المُسلمَّات، فكل من ردد هذا القول ممن هم شافعية، أو مالكية، أو حنفية، أو ممن تأثر به كذلك من متأخري الحنابلة، أو غير ذلك في الفقه، هؤلاء تجدهم أشعرية في المعتقد، أو على الاعتزال، وهذا أمر عجيب يعني، يقول: إنه أشعري في المعتقد وشافعي في المذهب، طيب، وهل

كان الشافعي على ضلالة في المعتقد؟ وهل كان مالك على ضلالة في المعتقد؟ وهل كان أبو حنيفة على ضلالة في المعتقد؟ هذا أمر غريب، فكل من ردد ذلك تجد بضاعته مُزجاة في الحديث، وسيأتي بيان السبب الذي من أجله رد هذه الأخبار، فهؤلاء بضاعتهم مزجاة في الحديث، كما نصوا هم أنفسهم على ذلك، كالغزالي، والجويني، والرازي.

ولذلك يقول **ابن تيمية** -رحمه الله- عن هؤلاء في الانتصار لأهل الأثر، والكتاب المطبوع باسم: رد المنطق، قال: "لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يُعد به من عوام أهل الصناعة فضلًا عن خواصها، ولم يعد الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلمًا وأحاديثهما إلا بالسماع، كما يذكر ذلك العامة"، يعني زي ما العامي في الشارع كده بيقول ده في واحد اسمه البخاري جامع حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في كتاب صحيح البخاري، لا يعرفه إلا ذلك، هؤلاء كذلك ما كانوا يعرفون من هذه الأحاديث إلا كما يعرف العامة، لا يُفرقون بين الصحيح المتواتر والحديث المفترَى المكذوب، "وكتبهم أصدق شاهد بذلك، ففيها العجائب".

ولذلك ذكر -رحمه الله- في التسعينية وهو كتاب ألفه في مسألة الكلام، فذكر فيه ما يُقارب التسعين وجهًا أو أكثر من تسعين وجهـًا في الرد على هذه البدعة، فذكر -رحمه الله- في التسعينية مثالًا على ذلك من كتب أبي المعالي.

ولذلك نتعجب أنه منقول عن أبي المعالي أنه يقول: "بالإجماع على وجوب العمل بخبر الآحاد"، لعله يقصد العمل دون الاعتقاد، كما يقولون.

شيخ الإسلام يقول: "واعتبر ذلك بأن كتاب أبي المعالي الذي هو نخبة عمره -وهو نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع الفقه الشافعي- ليس فيه حديث واحد معزو لصحيح البخاري إلا حديث واحد في البسملة، وليس ذلك الحديث في البخاري كما ذكر"، هكذا يقول شيخ الإسلام، "فأحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندهم -عند هؤلاء المتكلمين ومن تأثر بهم- بمنزلة خليفة يُعطَى السكة والخطبة، رسمًا ولفظًا، كتابةً وقولًا من غير أن يكون له أمر ولا نهي مُطاع"، وهذا وُجد في فترات ضعف الدولة العباسية، لما تسلط بنو بُويه على الدولة العباسية، ما كان للخليفة إلا أن يُدعَى له على المنبر وإلا السكة، أن تُوضَع صورته أو أن يُوضَع اسمه على العملة، الدينار والدرهم، فقط، وأما الأمر والنهي فلهؤلاء.

"فله صورة الإمامة بما جُعل له من السكة والخطبة وليس له حقيقتها، وهذا مبلغ تعظيمهم لحديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"، كأن حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما جُعل للتبرك فقط، يُوضَع في السيارة، أو يُوضَع في البيت، أو يُقرأ كما يَقرأ هؤلاء الذين يُسندون حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأغلبهم متكلمون، ومتصوفة، وأما من علموا بهذا الحديث فلا يعملون به، خاصةً في باب الاعتقاد.

سؤال: ماذا عن هذه الآيات التي استدلوا بها من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾[النجم:٢٣]؟

نقول: هذا استدلال بالآيات في غير محلها؛ لأن الآيات نزلت في ذم المشركين، تذمهم على اتباعهم الظن، الذي هو مجرد التخرص والتخمين، كما قال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[الأنعام:١١٦]، فلو كان المراد كلَّ ظن فهو حجة عليكم، فإنكم تقولون: إن حديث الآحاد او خبر الآحاد يُعمَل به ولا يدخل في الاعتقاد، فلو كانت الآية تُفيد كل ظن لرُدت كل أحاديث الآحاد، فلا تُقبل لا في عمل ولا في علم، بينما أنتم تُفرقون بين الأحكام والعقائد، وهذا التفريق لا دليل عليه كما سبق، بل دل الدليل على أن خبر الواحد الصحيح المحتف بالقرائن، سبق بيان هذه القرائن:

- كأن يأتي في الصحيحين،
- وتتلقاه الأمة بالقبول،
- أن يكون حديثًا مشهورًا، تعددت طُرقه ومخارجه،
- هناك صفة فيمن روى هذا الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رواة الحديث كلهم أئمة ثقات.

كل هذه قرائن تفيد العلم، وتفيد أنه حجة في العقائد كما هو حجة في العمل، وهذا معروف في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم من القرون الفاضلة.

أذكرُ بعض الأحاديث:

- حديث معاذ -رضي الله عنه- لما بعثه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعثه وحده، السقاف الذي كان الشيخ الألباني يرد عليه يحتج على هذا ويقول: النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يرسل معاذًا وحده، بل أرسل معه أبا موسى، وأرسل معه فلان، فنقول: هذا لا يُخرجه عن حد خبر الواحد، لأن خبر الواحد لا يعني واحدًا فقط، صحيح؟ إنما هو الذي لا يبلغ حد التواتر.
- كذلك حديث مالك بن الحُويرث، لما وفد على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في نفر من قومه، والنفر من ثلاثة لعشرة، فقال لهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم»، علموهم العمل والعقيدة، العبادات والاعتقادات، الإسلام والإيمان والإحسان، فهذا كذلك حجة عليهم.
- ولذلك بوَّب عليه الإمام البخاري -رحمه الله- ما جاء في إجازة خبر الواحد، هذا بالنسبة لعهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

- ابن عمر -رضي الله عنه- كان يحتج بخبر الواحد في العقائد، وله في ذلك أول حديث في صحيح مسلم، حديث جبريل، يرويه عن أبيه عن عمر، فهو يرويه عن واحد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو أصل في باب العقيدة.
- النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما عند مسلم لما جاءه تميم الداري -رضي الله عنه- وأخبره بخبر الجساسة، تميم الداري -رضي الله عنه- وكان رجلًا نصرانيًا وأسلم، وكان من خيار أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما جاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأخبره بخبر الجساسة وبخبر المسيح الدجال هل قِبل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منه ذلك أم رده؟ جمع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه وطلب من تميم أن يعيد ذلك مرة أخرى على أصحابه -رضي الله عنهم- وهذا خبر كذلك في العقائد.

حتى لو قالوا: إن ذلك يُقبَل لو تنزلنا معهم، إن ذلك يُقبَل في العمل دون العقيدة، فنقول كما قال الشيخ وسبقه إلى ذلك الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فقال: "إنه ما من عمل إلا ومعه اعتقاد"، لأنك إن كففت عن شيء فذلك عن اعتقاد أن الله هو الذي حرمه، وإن فعلت شيئًا استحبابًا فهذا عن اعتقاد أن الله هو الذي يُحبه، وكذلك رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكل عمل لا بد أن يقترن بالاعتقاد، نعم.

الطالب: ....

الشيخ: أخبار كثيرة جدًا، نعم أحسنت، جزاكم الله خير، طيب، لا يُتصور إن في عمل بدون نية، كذلك لا يُتصور عمل بدون اعتقاد.

إشكالٌ لا جواب له عند مَن يفرق بين العلم والعمل!!

ثم يُقال لهؤلاء الذين يعني يتصدرون على أنهم يُناظرون الحداثيين والمُنكرين لسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الأزاهرة وغيرهم، ويقولون دائمًا للحداثيين: البخاري خط أحمر، تجد هذا في مناظرات إبراهيم عيسى وإسلام بحيري وغيرهم، إذا ناظرهم أحد الأزاهرة.

فيقال: كيف لو احتج عليكم إسلام بحيري مثلًا بحديث في البخاري في الاعتقاد، هل ستقولون له هو خبر آحاد؟ ثم إن البخاري خصص كتابًا في صحيحه في أخبار الآحاد، وذكر فيه بعث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمعاذ بن جبل لليمن، وبعث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- لأهل نجران يُعلمهم دينهم، وذكر فيه حديث مالك بن الحويرث السابق، وبوَّب ما كان من بعث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للأمراء والملوك من الرسل، ثم آخر كتاب في صحيح البخاري -كتاب التوحيد- ماذا تصنعون لو ناظركم في كل ما جاء في هذا الكتاب؟ واحتج بحديث من هذا الكتاب، كيف ستردون؟ وما وضعه الإمام البخاري إلا للرد على الجهمية، هذا الكتاب في الرد على الجهمية، ما وضعه في بيان أركان الإسلام، ولا

الإحسان، ما وضعه في بيان القضاء والقدر، ولكن لوجدت أغلب تبويبات هذا الكتاب تجدها في بيان وإثبات صفات الله -تبارك وتعالى-.

ولذلك **قال الحافظ ابن حجر** -رحمه الله- قال: "ما وضع البخاري هذا الكتاب إلا للرد على الجهمية وأفراخهم ممن لا يحتج بخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إثبات صفات الرب"، كتاب التوحيد، وفي بعض النسخ كتاب التوحيد والرد على الجهمية.

"وهذا الكتاب – كتاب التوحيد- اشتمل من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث، وخمسة وأربعين حديثًا أغلبها إن لم تكن كلها من أخبار الآحاد، فماذا تفعلون؟"، وذا كلام يُوجَّه للذين يردون على الحداثيين والتنويريين، فالصحيح أن خبر الآحاد يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به القرائن، ومن تلكم القرائن كما قلنا إجماع الحفاظ على تصحيحها، كالصحيحين، والإجماع حجة قطعية عند هؤلاء، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

الشُّبهةُ الثالثة

من شُبههم كذلك: "يقولون في هذه الأحاديث: ما يُخالف موجبات العقول من تنزيه الله -تبارك وتعالى- عن الشبيه والمثل"، وهذا أصل عندهم، "ويحتجون بقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى:١١]".

ولعل هذا الأمر يصلح خُطةَ بحثٍ بالماجستير أو الدكتوراة، أعني: احتجاج الطوائف أو الفرق بهذه الآية، الطريقة والآثر المترتب على ذلك، يعني الجهمية يحتجون بهذه الآية، المعتزلة، الأشعرية، الماتريدية، أهل السنة والجماعة، يحتجون بهذه الآية، المُثبت يحتج بها والنافي يحتج بها.

فيقولون: في هذه الأحاديث ما يخالف موجبات العقول، من تنزيه الله عن الشبيه والمثل، فإذا أخذنا بهذه الأحاديث في العقائد بوجه عام وفي باب الصفات بوجه خاص هذا يلزم منه إثبات الجسم، والجارحة، والحيز، والأبعاض، والأجزاء لله تعالى، وهذا تجده في الكتب التي يدرسها الأزاهرة في المراحل الإعدادية والثانوية والجامعات، والله -سبحانه وتعالى- منزه عن ذلك من جهة العقل قبل الشرع، فوجب رد هذه الأحاديث.

ونُجيب عن ذلك ونقول: إن ذلك -يعني ما جاء في هذه الأحاديث- ليس مما يُخالف موجبات العقول، لأن الذي خلق العقل هو الذي أنزل النقل، أنزل القرآن وأنزل السنة، كما أن مما تُوجبه العقول السليمة: إثبات الكمالات لله تعالى، ولا يكون ذلك إلا بإثبات ما أثبته الله لنفسه، وهذا ما كان عليه الصحابة والسلف، فالكمال في الإثبات المفصل، والنفي المجمل، ولذلك كثر الإثبات المفصل في كتاب الله وفي سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فالذي يُوجبه العقل السليم إثبات ذلك لا نفيه، نعم.

الطالب: ....

الشيخ: نعم، سيأتي هذا، فالمراد بموجبات العقول عند هؤلاء العقولُ الفاسدة، التي -كما جاء عن **عمر** رضي الله عنه- "أعيتها السنن أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، فسُئلوا في الدين فقالوا برأيهم"، هذه عقول أهل اليونان، وأصحاب الفلسفات، ليست عقول أهل الإسلام ممن أحسن الفهم عن الله ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذه عقول الحداثيين المتأثرين بالمناهج الغربية، وكتابات المستشرقين.

وأما قولهم: إن ذلك يلزم منه التمثيل والتشبيه فلا يلزم؛ لأنه -سبحانه وتعالى- ليس كمثله شيء، كما قال في هذه الآية، فكما ليس كذاته ذات فكذلك ليس كصفاته صفات، فنُثبت الصفة كما نُثبت الذات، نحن نُثبت الذات إثبات وجود لا إثبات كيفٍ نعلمه ونحيط به، فكذلك نثبت الصفة إثبات وجود، ومعنى لا إثبات كيف نعلمه، فالقول في الذات كالقول في الصفات، والقول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر، وأنتم تقولون بإثبات بعض صفات الرب -تبارك وتعالى-.

وأما هذه الألفاظ التي يذكرونها فإياك أن تخشى من ردها، يعني الجوهر، والعَرَض، والجزء، والبعض، فهذه الألفاظ تُرَد، لكن يُستفصَل عن المعنى، ماذا تريد بالمعنى؟ أو ماذا تريد بهذه الألفاظ هنا؟ فإن أثبتوا معنى حقًا قبلنا المعنى ورددنا اللفظ، لأنه لم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن أثبتوا معنى باطلًا يقتضي التمثيل والمشابهة رددنا اللفظ والمعنى.

الطالب: ....

الشيخ: نعم كما قال **شيخ الإسلام**: "متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئًا، ومتصوفة الجهمية يعبدون كل شيء".

الطالب:.....

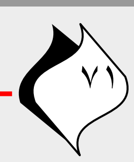
الشيخ: ما كانوا يسألون عن الإسناد، نعم، جزاكم الله خيرًا.

الشُّبهة الرابعة:

يقولون: خبر الواحد يرويه الواحد والاثنان، ومن لم يبلغ مجموعهم حد التواتر، وقد يتطرق إليهم الغلط، سواء كان هذا الغلط في السند، أو في المتن، وما كان سبيله كذلك لم يجز الاحتجاج به في العقائد.

وأفضل جواب لهذه الشبهة: ما ذكره **ابن تيمية** -رحمه الله: في كتابه "جواب الاعتراضات المصرية على الفُتيا الحموية"، فإنه قال -رحمه الله- هم يقولون هذه الأحاديث يتطرق إليها الغلط، صحيح؟ فكيف يُحتج بها في العقائد؟ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لما ردَّ ردَّ من أكثر من وجه:

- **الوجه الأول**: "أن هذه الأحاديث تُوافق القرآن وتطابقه، ولذلك الأحاديث التي جاءت في الصفات مذكور أصلها في القرآن، ويدل على ما دلت عليه، وإنما الحديث مع القرآن بمنزلة الحديث مع الحديث الموافق له، والآية مع الآية بمنزلة الآية الموافقة لها، وبمنزلة موافقة القرآن للتوراة، حتى قال النجاشي لما سمع القرآن قال: إن هذا



والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، وكذلك قال ورقة بن نوفل لما ذكرت له خديجة أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: هذا الناموس الذي كان يأتي موسى، فإذا كان في القرآن أن لله تعالى علمًا وقدرةً لذكرنا قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث الاستخارة، والذي قال: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في السنن قال: **«اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق»**.

قال رحمه الله: فهذا موافق لما جاء في القرآن، وكذلك إذا ذكرنا قوله تعالى في الحديث الصحيح لأهل الجنة: **«ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك؟»** -يقول الله تبارك وتعالى ذلك لأهل الجنة- **«أُحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدًا»**، وما جاء في قول الأنبياء في حديث الشفاعة: **«إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»**، أو ذكرنا قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إن الله يحب»** -في إثبات صفة المحبة لله- **«العبد التقي الغني الخفي»**، أو قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إن الله يحب العبد المُفتَّن التواب»**، هذا في إسناده كلام، أو قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إن الله يعجب من راعي غنم على رأس جبل شظية»**، أو من قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غيره»**، أو ذكرنا قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»**، ونحو ذلك، فإنما نذكر هذه الأحاديث موافقة لكتاب الله تعالى، من

غضبه، ورضوانه، ومحبته، وعجبه، ومشيئته، وغير ذلك، فالأحاديث التي يردونها أصلها في كتاب الله -تبارك وتعالى-.

▪ **ثانيًا:** قال: "ولهذا كان أئمة السلف يذكرون الآيات وما يناسبها من الأحاديث في هذا الباب وسائر أبواب العلم"، يعني في العمل والعلم، "مثل ذكر آية الطهارة والصيام والحج والجهاد، وما يناسب ذلك من الأحاديث التي تقرر معناها وتفسر مجمله، وكذلك إذا ذُكرت الآيات في محبة العبد لربه، وتوكله عليه، وإخلاصه له، وخوفه، ورجائه، ونحو ذلك، ذُكر معه الأحاديث الموافقة للقرآن في ذلك، وكذلك إذا ذُكر ما في القرآن من صفة المعاد والجنة والنار ذُكر ما في الأحاديث مما يوافق ذلك، أو ذُكر ما في القرآن من قصص الأولين، وتذكير الله لسلفنا المؤمنين بآلائه عليهم في حياة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

قال: "ومعلوم بالضرورة أن هذا مما اتفق عليه المسلمون، وهو أحسن ما يكون من بيان اتفاق القرآن والحديث، فهذا نافع في تفسير القرآن الذي هو تأويله الصحيح، ونافع في إثبات ما دل عليه القرآن والحديث من الأحكام الخبرية العلمية الاعتقادية، والأحكام العملية الإرادية، ثم الآية قد تكون نصًا، وقد تكون ظاهرة، وقد يكون فيها إجمال، فالحديث يقرر النص ويكشف معناه كشفًا مفصلًا، ويُقرب المراد بالظاهر، ويدفع عنه الاحتمالات، ويُفسر المجمل ويُبينه ويوضحه، لتقوم حجة الله به، وليتبين أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيَّن ما أُنزل إليه من ربه، بيَّن معناه وحروفه جميعًا".

قال: "وبهذا جرت عادة أئمة السلف وأتباعهم المصنفين في الأبواب أن يذكروا الآيات والأحاديث، كما جاء عن أحمد، وإسحاق، كانوا يحتجون على أحاديث النزول وصحة معانيها بما في القرآن من آيات المجيء والإتيان، قال: وهل ينكر ذلك من له أدنى عقل؟".

إذن هذه طريقة الأئمة المقتدى بهم من السلف، فماذا صنع الخَلف؟ ماذا صنع هؤلاء؟ تركوا الحديث ولجأوا إلى اللغة.

قال شيخ الإسلام: "وأيما أحسن"، هنا يَردُّ على استدلالهم باللغة وترك حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "أيما أحسن: الاستدلال على معاني الكتاب بما رواه الثقات الأثبات ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المُبلغ عن الله المُبين لما أنزل الله عليه، وبما قاله الصحابة والتابعون وأئمة الهدى، وتأويل القرآن الذي هو تفسيره بهذه الطرق، أم يُؤخذ تفسير القرآن وتأويله وبيان معانيه من أئمة الضلال وشيوخ التجهم والاعتزال، كالعلاف، والنظام، والمريسي، ونحوهم؟

قال رحمه الله: فإن هذه التفسيرات والتأويلات عنهم وعن أمثالهم، أو ما يُنقل ذلك عن بعض أهل العربية، الذي يتكلم فيه بنوع من الظن والهوى، وإن كان أئمة العربية وعلماؤها على خلاف، أيما أحسن؟ الاستشهاد على معاني القرآن بنفس ألفاظ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وألفاظ الصحابة والتابعين التي يُستفاد بها معنى الآيات على الخصوص وهو المطلوب، ويُعلَم بها اللغة التي نزل بها القرآن، وبها خاطب النبي

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالنقل الصحيح الثابت، أو الاستشهاد على ذلك ببيت من شعر؟"، وهذه كذلك تصلح رسالة ماجستير أو دكتوراة، ألا وهي الاستشهاد بالشعر أو أبيات الشعر التي استدلت بها الفِرق في نصرة عقيدتها، طيب.

كقوله ...:

إن الكلام لفي الفــــــؤاد وإنما   جُعل اللسان على الفؤاد دليلًا

وهذا البيت يستدل به الأشعرية على مسألة الكلام النفسي.

قال: وكقوله:

قد استوى بشر على العراق   من غير سيـــــف ودم مهــــــراق

وهذا يستدل بها طوائف الجهمية على نفي استواء الله -تبارك وتعالى- حقيقةً على عرشه، وتأويل ذلك أو تحريفه بالاستيلاء.

وكقوله:

وجـــــوه يوم بدر ناضـــــرات   إلى الرحمن تنتظر الفـــــلاح

فيستدلون به على أن النظر الوارد في الآية هو الانتظار، وليس هو النظر إلى وجه الله -تبارك وتعالى-.

قال: "وأمثال ذلك من الشعر الذي قد يقال فيه إنه لم يُروَ بإسناد صحيح عن قائله، بل كثير من أهل صنعة الشعر يُكذبه، قال: ولو رُوي بإسناد فمن المعلوم أن -حتى لو

رُويَ بالإسناد- قال: من المعلوم أن أسانيد الحديث والآثار أكثر وأكبر، والعلماء بها أعلم وأصدق، وهم أعداد لا يحصيهم إلا الله".

ثم قال بعد ذلك: "من المعلوم أن اللغة المُستفادة من الشعر والغريب الذي يعلمه الآحاد دون ما يُستفاد من نقل أهل الحديث، فإذًا لا يُفيد العلم بأن اللغة أو بأن العربي قاله، ولو علمنا أن العربي قاله لم يكن علمنا بمراد العربي منه إلا دون علمنا بمراد الرسول والصحابة والتابعين من ألفاظهم، فإذا كان هذا دون الحديث في النقل والدلالة لم يكن حمل معاني القرآن عليه بأولى من حملها على معنى الحديث والآثار، بل تلك أولى من وجوه كثيرة، بل لا يجوز أن يقال هذا معنى الآية لمجرد إسناد الشعر والغريب، ودلالة ذلك، إذ هما لا يفيدان العلم به، فيكون تفسير القرآن بهذه الطريق قولًا على الله بلا علم".

الطالب: ....

الشيخ: نعم، ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في نقض المنطق ذكر، لكن لا أذكر لفظ كلامه، قال إن أذكى الناس أهل السنة والجماعة، أذكى الناس وأعقل الناس أهل السنة والجماعة.

الشُّبهة الخامسة:

قالوا: قد جاءت بعض الأحاديث التي فيها عدم قبول خبر الواحد، ومنها:

١- حديث ذي اليدين، لما سلّم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لم أنسَ ولم تُقصَر»، فقال: بلى قد نسيت، الحديث، فقالوا: هذا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقبل الخبر الواحد، فدل ذلك على أن خبر الواحد ليس بحجة.

وهذا يُرد عليه أنه: هذا الحديث الذي يستدلون به خبر واحد.

الطالب: ....

الشيخ: نعم، فقال ذو اليدين للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بلى قد نسيت، فسأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصحابة، وكان فيهم أبو بكر وعمر، فقالوا: نعم، صليت يا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ركعتين، فقام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان قد أسند ظهره إلى المنبر وجاء بركعتين، وأتم الصلاة، فقالوا: هذا دليل على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقبل خبر الواحد.

- **أول رد**: أن ذلك خبر واحد، فكيف تستدلون بخبر الواحد على رد خبر الواحد؟ هذا أولًا.

- **الأمر الثاني**: أن الحديث حجة عليهم؛ لأنه في الأحكام، لا في العقائد، وأنتم تقبلون مثل ذلك في الأحكام دون العقائد.
- **الأمر الثالث**: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يرد خبر ذي اليدين لأنه خبر آحاد، بل لأنه عارض ما غلب عنده من الظن، ولذلك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لم أنسَ ولم أقصر»، في هنا دلالة لا بد من وجودها، أو مقتضى لا بد من وجوده، لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نسي وقصر في الصلاة، ومع ذلك قال: «لم أنسَ ولم أقصر»، هل كذب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ذلك؟ حاشاه وكلا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإنما لم أنسَ ولم أقصر في ظني، هذا لا بد من وجوده، فعارض النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بينما غلب على ظنه وترجح في ظنه وما قاله ذو اليدين، والذي حمله على ذلك -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سكوت أبي بكر وعمر، لأنه لما سكت أبو بكر وعمر ترجح لدى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه لم ينسَ.

الطالب: ......

الشيخ: نعم، إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ترجح أنه لم يقصر ولم ينس لوجود وزيريه -رضي الله عنهما-.

٢- **كذلك يستدلون بحديث الاستئذان في قصة عمر، وهذا الاستدلال مشهور عندهم، أن أبا موسى ذهب إلى عمر -رضي الله عنه- فاستأذنه، فلم يُؤذَن له، فرجع، فقابله عمر بعد ذلك فقال له: لماذا لم تأتنا؟ فقال: قد جئتك**

واستأذنت ثلاثًا، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يُؤذَن له فليرجع»، فقال عمر: البينة وإلا أوجعتك، فذهب أبو موسى -رضي الله عنه- يبحث في الصحابة عمن يقول إنه سمع هذا الحديث من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقام معه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- وكان أصغر القوم، فذهب وأخبر عمر، فهل لما أخبر أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عمر خرج الحديث عن كونه آحاد؟ ما خرج عن كونه آحاد، صحيح؟ فهذا كذلك لا يُستدل به.

٣- **حديث توريث الجدة، يستدلون كذلك به، لما شهد المغيرة أنه حضر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعطيها السدس، لما قال لها أبو بكر ... وهذا الحديث في إسناده كلام، ويُصححه بعض أهل العلم، فقال: "لا أجد لكِ شيئًا في كتاب الله"، فقام محمد بن مسلمة لما شهد المغيرة -رضي الله عنه- فشهد كذلك بمثل ما شهد به المغيرة، فأنفذه أبو بكر الصديق،** فالرد كذلك أن شهادة محمد بن مسلمة لا تُخرج الحديث عن خبر الواحد.

الطالب: ......

الشيخ: نعم، ثم الثابت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحبه قبول خبر الواحد العدل الثقة، كما في حديث الجساسة، وكما في حديث ابن عمر عن أبيه، وكذلك قبول التابعين الأخبار التي جاء بها الصحابة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث قتادة عن أنس عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«لا يزال يُلقَى فيها** -أي: في النار-

وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها رب العالمين قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض»،
ففيها إثبات القدم لله -تبارك وتعالى-.

قال **أبو المظفر السمعاني** كما في كتابه "الانتصار" قال: "فإن قالوا: فقد كثرت الآثار في أيدي الناس، واختلطت عليهم، قلنا: ما اختلطت إلا على الجاهلين بها، أما العلماء بها فإنهم ينتقدونها انتقاد الجهابذة الدراهم والدنانير، فيُميزون زيوفها ويأخذون خيارها، ولئن دخل في غمار الرواة من وُسم بالغلط في الأحاديث فلا يرد ذلك على جهابذة أصحاب الحديث ورُتُّوت العلماء"، الرُتُّوت يعني: رؤوس العلماء، "حتى إنهم عدوا أغاليط من غلط في الأسانيد والمتون، بل تراهم يعدون على كل واحد منهم كم في حديث غلط، وفي كل حرف حرف، وماذا صُحّف، فإذا لم يرج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف، فكيف يروج وضع الزنادقة وتوليدهم الأحاديث التي يرويها الناس حتى خفيت على أهلها؟ وما يقول هذا إلا جاهل ضال مبتدع كذاب، يريد أن يُهجّن -أي: يعيب- بهذه الدعوة الكاذبة صحاح أحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وآثاره الصادقة".

ثم قال -رحمه الله-: "فتدبر رحمك الله، أيُجعَل حكم من أفنى عمره في طلب آثار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرقًا وغربًا، وبرًا وبحرًا، وارتحل في الحديث الواحد فراسخ".

قلتُ: كما فعل جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- لما ارتحل للشام شهرًا يسمع حديث عبد الله بن أُنيس الذي سمعه من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«يا آدم أخرج بعث النار»**، وكما رحل شعبة بن الحجاج -رحمه الله- أمير المؤمنين في الحديث، وقصته ذكرها ابن حبان في بداية كتاب "المجروحين"، لما خرج ذات يوم ووجد أبا الحارس الوراق يجلس عند بابه، ويُحدّث بحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وهو من المدلسين، بإسناد إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله فُتحت له أبواب الجنة الثمانية»**، طبعًا الحديث ثابت من حديث عمر -رضي الله عنه- لكنه ليس ثابتًا من رواية أبي إسحاق السبيعي، فنهره، بل ضربه شعبة بن حجاج -رحمه الله- وذكر قصته في التثبت من هذا الحديث، وكيف أنه خرج من البصرة إلى مكة، لا يريد الحج، يعني ليست في نيته الحج، وإنما خرج من أجل هذا الحديث، فلما وصل مكة سأل عن أحد الرواة، سأل مالكًا، فقال له: إنه لم يحج هذا العام، وكان مدنيًا، فذهب إلى المدينة، فسأل عنه حتى وصل إليه، ثم عاد بعد ذلك إلى البصرة، كل ذلك في التثبت من حديث واحد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولذلك كانوا يرتحلون الفراسخ في معرفة حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال **السمعاني** رحمه الله: "ومنهم من اتهم أباه وأدناه في خبر يرويه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا كان موضع تهمة" علي بن المديني سُئل عن أبيه فقال: سلوا

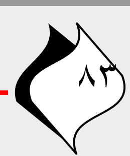
غيري، فسُئل مرة أخرى قال: أبي ضعيف"، هذا دين، فما كان الواحد منهم يُحابي أحدًا في حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ثم قال -رحمه الله-: ثم ألف هؤلاء الكتب في معرفة المحدثين، وأسمائهم، وأنسابهم، وقدر أعمالهم، وذكر أعصارهم وشمائلهم وأخبارهم، وفصلوا بين الرديء والجيد، والصحيح والسقيم، حبًا لله ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وغيرة على الإسلام والسنة، ثم استعمل -يعني استعمل هؤلاء- آثار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كلها، حتى فيما عدا العبادات، من أكله، وطعامه، وشرابه، ونومه، ويقظته، وقيامه، وقعوده، ودخوله، وخروجه، وجميع سنته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسيرته، حتى في خطواته وخطراته ولحظاته، ثم دعا هؤلاء -يعني أهل الحديث- الناس إلى ذلك، وحثوهم عليه، وندبوهم إلى استعماله، وحببوا الناس لذلك في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بكل ما يملكون، حتى بذلوا في ذلك أموالهم ونفوسهم، هل يستوي هذا كمن أفنى عمره في اتباع أهوائه وآرائه وخواطره وهواجسه؟! ثم تراه بعد ذلك يرد ما هو أوضح من الصبح من سنن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأشهر من الشمس، برأي دخيل، واستحسان دميم، وظن فاسد، ونظر مشوب بالهوى، فأي الفريقين أحق أن يُنسَب إلى اتباع السنة واستعمال الأثر؟".

قال: "فإذا قضيت بين هذين بوافر لبك، وصحيح نظرك، وثاقب فهمك، فليكن شكرك لربك على حسب ما أراك من الحق، ووفقك للصواب، وألهمك من السداد".

قال ابن القيم معلقًا على هذا الكلام في مختصر الصواعق قال: "ومن المعلوم أن من هذا عنايته بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسيرته وهديه، فإنها تفيد عنده من العلم الضروري والنظري ما لا تفيده عند المُعرض عنها المشتغل بغيرها".

قلتُ: ولذلك أحاديث الآحاد عند علماء الحديث متواترة، لكن أي تواتر؟ التواتر الخاص، أجمعوا على قبولها والعمل بها، فهذا متواتر عندهم تواترًا خاصًا، والناس تبع لهم، لأنهم أهل الشأن، وأهل الاختصاص، فلا بد أن يقبل الناس قولهم في هذا الباب، وأما من أعرض عن أحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واشتغل بغيرها بالفلسفات والأقيسة الباطلة فصارت هذه الفلسفات هي العلم لا غيره عندهم، يعني لما اشتغل أهل الحديث بحديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صار حديث النبي هو العلم، طب لما اشتغل المتكلمون بفلسفات اليونان؟ صارت هذه الفلسفات وهذه العقول الفاسدة هي العلم، ولذلك عرضوا على هذه الفلسفات كل ما جاء في كتاب الله وفي سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فالأحاديث الواردة في العقائد كما يقول ابن القيم: "تدور بين اليقين والظن الراجح عند أهلها المشتغلين بها، والناس تبع لهم في ذلك"، فأهل كل فن هم المتكلمون فيه، وقولهم هو الذي يُقبَل في هذا الفن، فإذا تكلم النحوي مثلًا في علم النحو فالناس تبع لهم في ذلك، بما في ذلك المُحدثون، تبع للنحاة في هذا الباب، وإذا تكلم علماء الحديث المُقتدون بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قولًا وعملًا بما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المحققون لصحة هذه الأحاديث من عدمها إذا تكلموا في هذا الباب وبيّنوا أنه يفيد العلم أو يفيد العلم والعمل فالناس تبع لهم في ذلك، لكن



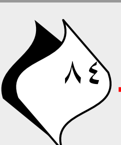
ظهر هذا القول كما قلنا رد هذه الأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ظهر بسبب أن الذين ألفوا في أصول الفقه، وهذا الباب يُدرَس أكثر ما يُدرَس في أصول الفقه، هذا الباب -باب حديث الآحاد- أكثر ما يُدرَس في أصول الفقه، حتى مسألة الخلاف في حد التواتر، هل هم اثنى عشر زي كعدد الذين انصرفوا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة:١١]، أو أربعين كالذين صلوا أول جمعة في المدينة، أم ثلاثمائة وأربعة عشر كعدد أهل ، أم سبعون كعدد من كانوا مع موسى عليه السلام.

هذه الأعداد لا تجدوها إلا في كتب أصول الفقه المُوسعة، وما نص عليها إلا المتكلمون، فلما تأثروا بالمعتزلة والجهمية وانتشر ذلك عنهم، صار بين الناس كأنه هو الأصل، والأصل أن خبر الآحاد كما يُؤخذ به في العمل يُؤخذ به كذلك في الاعتقاد.

الطالب: .....

الشيخ: نعم، أحسنت يا شيخ، هذه الأحاديث التي دوّنت أخبار الآحاد، تواترت، الكتب التي دُونت في هذه الأحاديث تواترت بين الناس بعد تدوينها، وهذا كذلك مما يدل على تواترها التواتر الخاص، جزاكم الله خيرًا.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وجزاكم الله خيرًا.

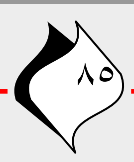


الرِّسالةُ الثّالثة

المِنّةُ في شرح رسالة

"صَدعُ الدُّجنة في فَصلِ البدعةِ عن السُّنّة"

للمُعلِّمي اليماني رحمه اللّه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فمرحبًا بكم في لقاء جديد من لقاءات هذه الدورة العلمية **رسالتان في يوم.**

واليوم إن شاء الله مع رسالتينِ للعلامة عبدِالرَّحمن بن يَحيى المُعلِّمي اليماني رحمه الله والرسالة الأولى التي معنا في الفرق بين البدعة والسنة.

سِيرةُ الشَّيخ المُعَلِّمي

الشَّيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني هو ذهبيُّ هذا العصر كما أُطلِق عليه، وهو العلّامة أبو عبدالله عبدالرحمن بن يحَيى بن عليٍّ المُعلِّمي اليماني نسبة إلى بني المعلِّم بتشديد اللام مع كسرها من اليمن، ولد سنة ثلاث عشر وثلاثمائة وألف من هجرة النَّبي ﷺ ونشأ في بيئةٍ صالحة، قرأ القرآن وجوّده والنحو وأتقنه، ودرس الفقه والفرائض، وكتب الأدب والشعر على علماء بلده.

تولَّى قضاء عسير وعمره ثلاثٌ وثلاثون سنة، ولقبه أميرُها بشيخ الإسلام؛ لعلمِه، وعدله، وزهده، ثم ارتحل رحمه الله بعد ذلك للهند وبقي في دائرة المعارف الهندية قرابة ثلاثين عامًا، ثم سافر بعد ذلك إلى مكَّة شرَّفها الله، وعُين بمكتبة الحرم.

أثنى عليه علماء عصره، وأجازوه، وبينوا نبوغه، وتفوقه، وكثير منهم إذا ذكره يقول: العلَّامة المحقق كالشيخ محمد بن إبراهيم، ومحمد عبدالرزاق حمزة المصري، ووصفه كذلك الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر بالعلامة، وكذلك الألباني رحمه الله وطيَّب ثراه وصفه بالعلَّامة المحقق.

وكان رحمه الله سلفيَ العقيدة في الأصول والفروع، وكانت له ملَكةٌ عجيبة في فَهم عبارات الأئمة، زاهدًا، ورِعًا، متواضعًا يكره الظهور، ويحب الخمول، ومما يذكر في هذا الباب أي في تواضعه، وزهده، وعدم محبته للشهرة بين الناس: أنَّ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أراد أن يتعرف عليه فقدِم إلى مكتبته بالحرم المكي فقدِّم له الشاي، فلما طال انتظار الشيخ شاكر سأل عنه الموظف، أي سأل عن الشيخ عبدالرحمن المعلمي، وقال: إنه ما جاء إلا لمقابلته، فقال الموظف: الذي قدَّم لك الشاي هو المُعلمي فبكي الشيخ أحمد رحمه الله متأثرًا بذلك.

له رحمه الله مؤلَّفاتٌ كثيرة في فنون شتَّى، وجُمعت هذه المؤلفات أخيرًا في مجموعٍ يُسمَّى بمجموع آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي بلغ خمسًة، وعشرين مجلدًا طبعها المجمع الإسلامي بجدة، وطبعتها دار عالم الفوائد.

تُوفي رحمه الله سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف من هجرة النبي ﷺ أي في سنة ست وستين وتسعمائة وألف من التقويم الميلادي.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجعل ما قدمه للإسلام ودفاعًا عن الإسلام في ميزان حسناته.

بَيْن يَديْ الرِّسَالة

وأما هذه الرسالة التي معنا ، وهي **«صدع الدُّجُنة في فصل البدعة عن السنة»** هكذا ضبطها من حقوقها وأخرجوها لنا. أَلَّف الشَّيخ رسالتين في البدع؛ هذه الرسالة، ورسالة تسبقها في المجموع بعنوان **«حقيقة البدعة»** وهي أكبر من هذه الرسالة، **وسبب تأليف هذه الرسائل كما ذكر هو رحمه الله أن الكتب التي أَلفت في هذا الباب أي في باب**

البدع؛ إما أنه لا يستفيد منها إلا العلماء؛ ككتاب «الاعتصام» للشاطبي، وإما أنها غيرُ محررة ككتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» للعلامة أبي شامة.

والرسالة التي معنا عُنوانها **«صَدعُ الدُّجنة في فَصلِ البِدعة عن السُّنة»**، والصَّدع في اللغة الانفراج، الانفراج في الشيء والشق فيه، والدُّجنة هي الظلماء كما في معجم «مقاييس اللغة» **فكأن المصنف رحمه الله بهذا العنوان، وبهذه الرسالة شق ظلمة الجهل، وأزاحها بظهور نور الحق في رسالته التي فصل فيها بين السنة والبدعة.**

والكلام عن البدع أمرٌ واجب، ومعرفتها واجب كمعرفة السنن؛ لأن بعض الناس يوهن في الكلام في البدع، والمبتدعين، ويقول: يكفينا أن تنشروا السنن، وأن تعلموا الناس سنة النبي ﷺ، ودعوكم من هذه البدع، والمبتدعين، ولا تتكلموا عنهم، وهذا خطأ؛ لأنه كما قلنا كما يجب معرفة السنن فكذلك يجب معرفة البدع، لماذا يجب معرفة السنن؟

يجب معرفتها للعمل بها، ولماذا يجب معرفة البدع؟ لاجتنابها، وهذا الأصل دلَّتنا عليه سنة النبي ﷺ كما في حديث حذيفة رضي الله عنه يقول: «**كان النَّاس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافةَ أن يدركني**».

والشاعر يقول:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا للشرِّ ولكن لتوقِّيه ... ومن لا يعرف الشرَّ من الخير يَقَعْ فيهِ

وهذا أصل عام في دين الله تبارك وتعالى أن تعرف ما يجب عليك أن تعتقده، أو أن تسير على مناهجه، وأن تعرف ما يضاده فكما أنه لا يكفي في الإيمان أن تعرف الإثبات وحده، وأن تعرف التوحيد وحده، ولكن لا بد من معرفة الشرك حتى تكفر به

كما ﷺ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

كيف يكفر المرء بالطاغوت وهو لا يعرف حده، لا بد من معرفة حد الطاغوت حتى يكفر به، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله، ودمه وحسابه على الله».

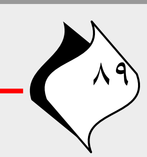
فلم يكتفِ النبي ﷺ بقول لا إله إلا الله، ولكن لا بد من الكفر بما يعبد من دون الله تبارك وتعالى.

كذلك كما يجب عليك أن تعرف الطاعة تعرف المعصية، وكما يجب عليك أن تعرف الإخلاص يجب عليك أن تعرف الرياء، ومسالكه وهكذا؛ لأن المرء قد يقع في هذه الأمور وهو لا يدري.

وما وقع من وقع في الشرك، أو في البدع، أو في الرِّياء إلا بسببِ هذا الباب؛ إمَّا لجهله، وإما لتقصيره وهذا جانب عظيم، وسبب عظيم من أسباب الوقوع في هذا المرء، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

فالإنسان ينبغي أن يعرف هذه الأمور، وأن يعرف أضدادها ليحذرها، ولكي يحُذِّر منها، وهذا من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي جعله الله عز وجل سببًا لخيرية هذه الأمة ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والنبي ﷺ في حديث العرباض قال: «عليكم بسنتي وإياكم ومحدثات الأمور».



فكما أمرنا بالتمسك بالسنة، حذرنا من محدثات الأمور التي هي البدع، وقال أحمد رحمه الله كما في «الجامع» للخطيب: **"لَيْس يتَّقِي مَن لا يدري ما يتَّقِي"**.

وهي مشهورة بـ"كيف يتقي من لا يدري ما يتقي؟؟".

فلا بد إذاً أن تعرف ما ينبغي أن تتقيه حتى تتم هذه التقوى، وإلا فكيف تتقي هذه الأمور، ليس يتقي من لا يدري ما يتقي.

هذا هو **الأمر الأول**؛ أنه يجب عليك أن تعرف هذه البدع؛ لتحذرها.

والأمرُ الثَّانِي الذي يحملك على معرفة البدع، وعلى الحذر منها وجوه الشؤم، والأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة التي تتعلق بالبدعة.

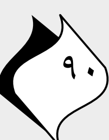
الإنسان إذا عرف ما يلحقه من شؤم، و ذم، وعقاب، ومن هوان بين الخلق، وعند الله عز وجل= لو عرف هذه الوجوه فلا شك أن هذا يحمله على اجتناب هذه البدع، وعلى النُّفرة من البدع.

وهذا الأمر أجمله الشاطبي رحمه الله في فصل عقده في كتاب «الاعتصام» ذكره إجمالًا أولًا، ثم بعد ذلك فَصَّل.

الوجوه التي كانت بها كلُّ بدعة مشؤمة ومذمومة، ومحذورة فقال: "اعلموا أن البدعة لا تفيد معها عبادة من صلاة، ولا صيام، ولا صدقة، ولا غيرها".

- الإنسان المبتدع لا يفيده أي شيء مما يصنع من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو غير ذلك من الأمور؛ ولذلك قال السلف: "لا يقبل الله من صاحب بدعة صيامًا، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا حج".

وهذا فيه تفصيل: إن كانت البدعة في أفراد عمل من هذه الأعمال ، كأن يكون الإحداث في أحد الصلوات، فهذا العمل مردود لماذا؟ لأن البدعة تعلق



به فإن كانت البدعة في ذكر، أو في صلاة، أو في حج فهذا العمل مردود، وإن كانت البدعة أصلًا يتفرع عليه سائر الأعمال ردت كل هذه الأعمال.

فالسؤال الآن: متى ترد أعماله كلها؟ إذا كانت البدعة أصلًا تفرعت عنه هذه الأمور؛ كمثل: كمن يرد خبر الآحاد، فخبر الآحاد يدخل تحته تفاصيل كثيرة، وكمن يقدم العقل على النقل فهذا يوقعه في محظور خطير جدًا أنه بسببه يرد كثيرًا من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- كذلك من شؤم البدع أنَّ مُجالس صاحبها تُنزع منه العصمة، ويوكل إلى نفسه.

الذي يجالس صاحب البدعة تنزع منه العصمة، ويوكل إلى نفسه، لماذا تنزع منه العصمة؟

لأن العصمة التي جعلها الله عز وجل لعباده في الاعتصام بكتاب الله ﷻ، ومتابعة النبي ﷺ «تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله، وسنتي».

فإذا ترك هذا المبتدع العصمة من كتاب الله، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وترك الهبات العظيمة كما يقول الشاطبي وترك الهبات العظيمة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل الشرع هاديًا له، وإنما جعل عاطفته، أو هواه، أو الشبهة التي قامت في نفسه= جعل كل هذا هاديًا له فكيف يعصمه الله عز وجل.

فصاحب البدعة دائمًا موكول إلى نفسه، وإلى هواه، وإلى عاطفته لا يعصمه الله عز وجل، ولذلك إذا نظرت في حال أهل البدع تجدهم دائمًا ينتقلون من بدعة إلى بدعة، لا يفيئون؛ لماذا؟

لأنهم استبدلوا الشرع بما سوله لهم الشيطان، أو سولته لهم نفوسهم، أو غير ذلك فوكلهم الله عز وجل إلى أنفسهم.

- وكذلك الذي يمشي إلى المبتدع، ويوقره معين على هدم الإسلام فما الظن بصاحبها؟

إذا كان الذي يمشي إلى صاحب البدعة ويوقره، ويجله بين الناس هذا يعينه على هدم الإسلام، وعلى اندراس معاني الإسلام ومعالمه، هذا فيمن مشي إلى صاحب البدعة، فكيف بصاحب البدعة نفسه؟

قال رحمه الله: **"لأنه تعظيم له لأجل بدعته"**. يعظم صاحب البدعة لأجل بدعته.

"والشرع جاء بالتحذير من البدع، وتوقيره يؤدي إلى التفات الجهال، والعوام له فيؤدي إلى اتباع بدعته".

ولذلك حذر السلف من المبتدعة، ونهوا عن الجلوس مع المبتدعة، لماذا؟ لأنك حتى ولو كنت صاحب سنة فإن العامي إذا راك يقول ما جلس إليه إلا لأمر ما؛ إما لأنه رآه على سنة مثله، و إما لأنه يستفيد منه، وإما لكذا، وكذا فهذا يرفع شأن المبتدع بين العوام.

- وكذلك صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة، ولا يزداد بعبادته من الله إلا بعدًا منه تبارك وتعالى.

- أما الأولى وهي قوله رحمه الله: "إن صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة" فمأخوذ من قول النبي ﷺ«**من أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين**».

ما معنى «**من أحدث حدثًا**»؟ يعني ابتدع بدعة «أو أوى محدثًا» يعني أخفاه، وناصره، وظاهره، ومنع من أن يُنال بسوء، أو غير ذلك، ما جزاؤه؟ «**عليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين**».

فصاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة،

- وأما أن الله تبارك وتعالى لا يقبل منه عبادة، بل كلما اجتهد في عبادته زاد بعدًا عن الله عز وجل فسببُ ذلك؛ أن هذه العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل مشوبة بالبدع؛ ولذلك لو نظرنا في حال الخوارج نجدهم في الزهد قد بلغوا الغاية، وفي العبادة من صوم، وصلاة، وغير ذلك ومع ذلك قال النبي ﷺ فيهم «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

فهذا يدل على أن صاحب البدعة ما يتعبد إلى الله عز وجل بعبادة إلا ويزداد بها بعدًا عنه سبحانه وتعالى.

- وكذلك من شؤم البدعة أنها مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين الناس؛ فالبدعة هي التي تفرق الناس لا السنة. الداعي إلى السنة، وإلى الرجوع إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين هذا الداعي لا يفرق الناس؛ لأنه يريد من الناس أن يعودوا إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فهل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا مُفرِّقين متفرقين؟ ما كانوا متفرقين، ما تفرق الناس إلا بعد أن ظهرت البدع من خوارج، ومعتزلة، وأشاعرة، وغير ذلك.

فالذي يلقي البغضاء، والعداوة بين الناس، ويسعى في تفرقهم هو المبتدع لا صاحب السنة، ولذلك من الفِرى التي يُفترى بها على أهل السنة أنهم يسعون في تفريق الناس وهذه فرية يلوكها أُناسٌ بألسنتهم.

السُّني يقول: هذا كتاب الله، وهذا البخاري، أو مسلم، هذه الأحاديث، وهذه الآيات، وهذا فهم السلف بيننا وبينكم، أليس هذا ما تعبدنا الله عز وجل به؟ بلى، هو ما تعبدنا الله عز وجل به، فإذا جاء بمثل هذه الأمور فكيف يقال هو الذي فرق الناس؟

لا، الذي فرق الناس هو الذي دعا إلى البدعة، وخالف هدي ﷺ.

- والبدعة كذلك مانعةٌ من ورود حوض النبي ﷺ، المبتدع لا يرد حوض النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يشرب منه ، ولذلك قال ﷺ: **«ليزادن أقوام عن حوضي»** فيعرفهم النبي ﷺ ، فتمنعهم الملائكة، ثم تقول: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك، أي إنهم ابتدعوا في دين الله ﷻ، فالنبي ﷺ يقول: «**سحقًا، سحقًا**» فيمنعون من الورود على حوض النبي صلى الله عليه وسلم وكفى بذلك زاجرًا عن البدعة.

- والبدع كذلك رافعة للسنن التي تقابلها، فما من بدعة يبتدعها الناس إلا وترفع في مقابلها سنة مثال ذلك: التواشيح التي تسبق أذان الفجر رفعت سنة الأذان الأول للفجر.

البدعة التي تقوم بها النساء الآن إذا خرج الميت يقولون: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، هذه رفعت سنة، ما هذه السنة؟ الصمت عند الجنائز.

وكثير من البدع رفعت السنن، فإذا انتشرت البدع ماتت السنن.

- وكذلك من شؤم البدعة أن صاحبها ليس له توبة، وأن يلقى عليه الذلة، والغضب من الله.

- أمَّا أنَّ صاحبها ليس له توبة؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة**».

ما معنى هذا الحديث؟ هذا الحديث لا يعني أنه إن تاب لا يقبل الله منه توبته، لا، ليس هذا هو المعنى المقصود من الحديث، وإنما المقصود أنه لا يوفق للتوبة، ولذلك نادرًا ما تجد المبتدع يتوب من بدعته إلى الله عز وجل. العصاة يتوب منهم الكثير إلى الله عز وجل ويؤوبون، أما المبتدعة فلا يتوبون، وإنما هم سائرون في غَيهم، لماذا لا يتوبون، ولا يرجعون إلى الله عز وجل؟

لأمرين:

- **أما الأمر الأول؛** لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف صاحب البدعة بأنه تتجارى به الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، لا يترك عِرقًا، ولا مِفصلاً إلا دخله؛ أي: أُشرب قلبه بهذا الهوى، وامتلأ بهذا الهوى فصار كما يقول الشاطبي **صار دخوله تحت التكاليف الشرعية صعبًا عليه، يصعب عليه جدًا أن يدخل تحت التكاليف الشرعية؛ ولذلك لا يوفق لتوبة، ولذلك قال السلف: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية"** لماذا؟

لأن المعصية يتاب منها، أما البدعة فلا يتاب منها، ولا يقلع عنها صاحبها.

- وكذلك من شؤم البدع أنه يخُاف على صاحبها أن يكون معدودًا في الكفار الخارجين عن الملة، وكذلك يخاف عليه سوء الخاتمة عياذاً بالله، فالإنسان قد يقع في بدعة يكفر بالله تبارك وتعالى بسبب هذه البدعة وهو لا يدري، وكم من الناس دخلوا في بدع وكفروا بسبب هذه البدع!

الروافض، الباطنية، الحلولية هؤلاء كفروا بسبب هذه البدع عياذاً بالله!

وكذلك يكون له سوء الخاتمة، لماذا؟ لأنه خالف كتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ ووُكِل إلى نفسه، وحسن الخاتمة لا يكون إلا لمن استقام ظاهرًا، وباطنًا، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا الاستقامة في الباطن، والظاهر.

- والمبتدع تبرأ منه رسول الله ﷺ وتبرأ منه المسلمون، وهو مفتون في الدنيا:

- أما تبرأ رسول الله ﷺ فكما جاء في الحديث أنه قال: «**فأنا بريء منهم، وهم براء مني**».

وكذلك في الآية قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٥٩] وهذه براءة.

بل هذه الآية استدل بها بعض أهل العلم على كفر أهل البدع، وعلى كفر بعض أهل البدع للقراءة الأخرى (إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء) والبدعة قد تفارق بصاحبها الدين عياذًا بالله!

- وأما الفتنة فقد قال الله عز وجل في الآية المعروفة ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

فالمبتدع مفتون، نسأل الله السلامة.

- وأما أنه يلقى عليه الذلة، والغضب من الله عز وجل؛ فذلك لقول الله عز وجل عن عابدي عجل السامري:

قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ**﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قال الشاطبي: "فهذا عموم فيهم، ومن شابههم" أين العموم؟

﴿الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] وصيغ العموم إذا خرجت مخرج الذم، أو مخرج المدح فإنها تعم، ما معنى هذا الكلام، الآية وردت في عابدي عجل السامري، هذا الذم هل هو مختص بهم فقط؟ لا، بل هو في كل مفترٍ على الشرع، والمبتدع ممن يفتري على شرع الله عز وجل.

لماذا؟ لأنه يقول بلسان حاله، أو بلسان مقاله إن الشريعة ناقصة، وإنها تحتاج إلى كمال، ولذلك يجتهد في هذه العبادة، وكلما ازداد افتراءً كلما زادت زلته، وغضب الله عز وجل عليه.

فهذا مما ينفر من البدع، ومما يحمل المرء على معرفة البدع أولًا، والأمر الثاني يحمله على النفرة من هذه البدع، وعلى تركها؛ فلو اشتبه الأمر عندك بين بدعة، وسنة فاتركه كما قال العلماء؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء؟ بعض الناس قالوا في مسألة: هي عبادة، وسنة، وبعضهم قال: بدعة، اتركها.

الشُّبهَات التي تمسَّك بها المبتدعةُ

وأهل البدع لهم شُبهاتٌ يستدلون بها على بدعهم، فما من قوم، وما من فرقة إلا ولها تنظير في بابها، فالذين حسنوا البدع لهم شبهات، وهذه الشبهات معروفة؛ ولذلك قسموا البدعة إلى بدعة سيئة، وبدعةٍ حسنة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ بدعةٍ ضلالة».

من هذه الشبه:

- **استدلالهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيء».**

قالوا: هذا ابن مسعود وهو من أشد الناس متابعة للنبي ﷺ قال: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيء**».

فهذا يدل على أن السنة منها ما هو حسن، ومنها ما هو سيء، وهذا يدل على أن الناس لو رأوا شيئًا حسنًا فإنه يُستحسن، ولو رأوا هذا الشيء سيئًا ، فإنه مما ينبغي أن يُذم، وأن يبتعد عنه المرء.

نقول جوابًا على هذه الشُّبهة:

١-هل هذا الأثر صحيح؟

أجل، هو صحيح، ثابت من قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه أحمد، وغيره.

٢- هل المعنى الذي حملوا عليه هذا الأثر معنى صحيح؟

لا ليس بالمعنى الصحيح ؛ لأن ابن مسعود إنما ذكر هذا الأثر في حكاية إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق.

إذن ابن مسعود لمَّا تكلم بهذا الأثر، أراد نقل ماذا؟ نقل الإجماع، فُقال لمحسِّني البدع والداعين إليها: ائتوني ببدعة واحدة أجمع المسلمون على حسنها!!

الله عز وجل لا يجمع هذه الأمة على ضلالة، ثم هب أن قولكم صحيح، وأن ابن مسعود أراد ما ظننتم، أو ما ادعيتم من هذا المعنى وليس الأمر كذلك، نقول: قول الصحابي لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالصحابي إذا عارض قولُه قولَ النبي ﷺ رُدَّ قول الصحابي، فكيف يقول ابن مسعود ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كل بدعة ضلالة» وكل من صيغ العموم؟

ثم الأمر الثالث، أو الرابع الذي يَرد فهمهم لكلام ابن مسعود أن ابن مسعود من أعظم الناس محاربة للبدع، وأهلها، والذي ينظر في أثر الحِلق يعرفُ كيف كان ابن

مسعود في مجانبة البدع، وأهل البدع، بل كيف كانت فراسة ابن مسعود في معرفة حال من وقع في البدع، وإلامَ سيئولُ أمرُهم.

بدأوا بالتسبيح، ثم انتهى أمرهم إلى الخروج، و إلى السيف عياذًا بالله!

و قال العز بن عبدالسلام: "إن صح الحديث" يعني هذا الأثر "فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع".

وهذا الأثر كذلك استدل به أكثر من عالم على حجية إجماع الصحابة، كثير من العلماء ممن ألفوا في السنن استدلوا بهذا الأثر على حجية الإجماع.

●كذلك من شبهاتهم قول عمر: «نعمت البدعة هذه» قالها عمر رضي الله عنه لما دخل ذات يوم على الصحابة، وهم يصلون قيام رمضان جماعةً، فلما رآهم قال: «نعمة البدعة هذه!» فقالوا: عمر رضي الله عنها سماها بدعة، وقال: «نعمة البدعة» فدل ذلك على استحسان عمر فهذا يدل على أن من البدعة ما هو حسن، ومنها ما هو سيء فخصصوا بقول عمر عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «كل بدعة ضلالة».

وهذا أيضًا مردود؛ لأن عمر أراد بذلك البدعة اللغوية، لا الشرعية كما سيأتي في حد البدعة .

فههنا استدل أهل البدع بتحسين بدعهم بقول عمر رضي الله عنه «**نعمة البدعة هذه**» فخصصوا به عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «**كل بدعة ضلالة**».

وهذه الاستدلال مردود من وجوه:

- أما الوجه الأول: فلأن عمر رضي الله عنه أراد البدعة اللغوية، لا الشرعية؛ إذ إن عمر قال ذلك لمَّا رأى المسلمين اصطفوا في صلاة قيام رمضان بعد أن كانوا

يصلون متفرقين، هل الاجتماع لقيام رمضان شّرَعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أم لا؟

نعم، شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بأصحابه ثلاثة أيام، ثم لما خشي ﷺ أن تفرض الصلاة أعني صلاة القيام على أصحابه تركها ﷺ وقال: «**أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**».

فهذا يدل على أن صلاة القيام أعني قيام رمضان مشروعة بأصلها أن تصلى جماعة.

لكن تركها النبي ﷺ لعَارِض، ولمانع هو أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن تفرض على هذه الأمة، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي فزالت العلة، ولذلك جمعهم عمر رضي الله عنه بعد أن كانوا تاركين لها، فلما أنشأها من جديد، بعد أن لم تكن فترة من الزمان سماها عمر رضي الله عنه بدعة، فقال: «نعمت البدعة هذه».

وهب أن عمر أراد البدعة الشرعية، وحاشاه وهو من أشد الناس محاربة للبدع، وما فعله بصبيغ بن عِسْل عنا ببعيد، هب أن عمر أراد البدع، فقوله كذلك لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك قال الشافعي رحمه الله : **"أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يتركها لقول أحد كائنًا من كان"**.

إذا استبانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لأي أحد أن يترك هذه السنة كائنًا من كان هذا الذي تكلم بخلاف السنة، وجاء في الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما تكلم مع بعض الناس في متعة الحج فقيل له: فإن أبا بكر وعمر لا

يقولان بذلك» أي بما تقول فغضب ابن عباس، وقال: «**أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر، وعمر يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء**».

مع أن المعارضَ عارضَ بقولِ أبي بكر وعمر، وزيري رسول الله ﷺ ومع ذلك ما قبل ابن عباس أن يعارض، أو أن تعارض سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقول أيِّ أحد كائنًا من كان.

فالمراد بقول عمر رضي الله عنه «**نعمة البدعة هذه**» المراد هنا البدعة اللغوية، نصَّ على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» وكذلك ابن تيمية، و ابن كثير، وجمع من أهل العلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: **" وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية".**

السؤال: وضح يا شيخ متعة الحج؟

الشيخ: الحج عندنا ثلاثة أنواع: قران، وإفراد، وتمتع.

التمتع: هو أن يحرم بعمرة يقول: لبيك اللهم عمرة فإذا قضى عمرته تحلل وانتظر إلى يوم الثامن يوم التروية، ثم يبدأ في أعمال الحج هذا الذي يسمى بالتمتع، وهذا الذي قال النبي ﷺ عنه «أنه لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» يعني أراد التمتع ﷺ.

فالنبي صلى الله عليه وسلم اختار لأمته التمتع، وابن عباس يقول بهذا القول، وأبو بكر وعمر يقولان بخلاف هذا القول من جهة ماذا؟ من جهة -هكذا وجَّهوا قول أبي بكر وعمر- أنهما كانا يخشيان إذا جمع الناس بين العمرة والحج أن ينفض الناس عن البيت وهذا رأي، ورأي معتبر، ومع ذلك لما قابل كلام النبي ﷺ لم يقبل ابن عباس هذا القول، وقال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء.

• كذلك مما استدل به أهل البدع قول النبي ﷺ وهذا من أشهر شبههم قوله في حديث جرير بن عبدالله البجلي «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجل من عمل بها، و من سن في الإسلام سنة سيئة» قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سن سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة» هذا يدل على أن هناك بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وهذا أيضًا استدلال لا يصح، لماذا؟

لأنه عند تفسير الحديث لا بد من النظر في سبب وروده، لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام؟ وعند تفسير الآية لا بد من النظر في سبب نزولها؛ فهذا مما يعين على الفهم الصحيح للآية، أو الحديث.

فلو نظرنا في هذا الحديث نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الحديث حث على الصدقة؛ إذن الصدقة كانت مشروعة بأصلها، ولكن تركها الناس، فلما جاء هؤلاء القوم من الأعراب، ورآهم النبي ﷺ مجتابي النِّمار دعا الناس إلى الصدقة، فلما خرج أول واحد منهم ليتصدق كأنه كان البادئ لهذا الأمر، ولكن كان بادئًا لأمر مشروع في أصله بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها**».

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا أنَّ من أحيا سنة غفل عنها الناس، أو ماتت فله أجرها، وأجرُ كلِّ من عمل بها.

مثالٌ: هذا البلد لم يكن أهلُه يُطلقون لحاهم ، واللحية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمعنى العام، فجاء هذا الرجل وأطلق لحيته ودعا الناس إلى إطلاق اللحية فأطلق الناس لحاهم تأسيًا بفعله وقوله، فهذا سَنَّ سُنة حسنة، هل ابتدع

بدعة جديدة، أم أنه أحيا سنة أماتها الناس؟ أحيا سنة أماتها الناس فهذا هو المشهور في هذا الحديث.

- **كذلك يستدلون على تحسين البدع بمسألة جمع القرآن يقولون الصحابة جمعوا القرآن بعد موت النبي الله وهذا أمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في الدين، وكتبوا القرآن في المصحف، وهذا أمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.**

يقال:

كان هذا إجماعـًا من أصحاب النبي ﷺ، وإجماعهم حجة، ودليل حجيته معروف في الكتاب والسنة إذن فعلهم راجعٌ إلى الكتاب والسنة.

وكان جمعُهم تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] فكان توفيق الله عز وجل لهم لجمع القرآن من حفظ الله عز وجل لهذا القرآن.

وكذلك ما فعله أصحاب النبي ﷺ لا يدخل في حد البدعة، لماذا؟

- لأن الأصل في البدعة أنها تعارض مقاصد الشريعة، وأما الذي فعلوه فهو يلائم مقاصد الشريعة، ولا ينافي لا أصلًا من أصولها، ولا دليلًا شرعيًا.
- كذلك جمع المصحف كان المقتضي لفعله موجودًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقرأ الناس القرآن من مصحف واحد، ولكن كان المانعُ قائمـًا ؛ أن الوحي ما زال ينزل، فيرفع هذا ويثبت أخرى، وغير ذلك، فلما مات النبي ﷺ انقطع الوحي، وزال المانع فاقتضت المصلحة أن يجمع الصحابة القرآن في مصحف واحد.

● **كذلك من شبههم وهي آخرها أنهم قالوا: إن بعض العلماء قسموا البدعة إلى الأحكام الخمسة، منهم من قال بدعة مستحبة، وواجبة، ومكروهة، ومباحة، ومحرمة.**

فيقال:

- أولاً: الحجة في قول النبي ﷺ، وفي فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا أولًا.
- ثانيًا: أراد من قسم من العلماء البدعة لهذه الأحكام الخمسة البدعة في اللغة، لا البدعة الشرعية؛ لأنهم يعلمون أن النبي ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**» ولهذا جاء عمن قسم البدعة إلى هذه الأحكام إنكارُ البدع، فدلَّ ذلك على أنهم أرادوا البدعة اللغوية، ولذلك خطَّأ الشيخ علي محفوظ رحمه الله الإمام الشاطبي في شدة إنكاره على العز بن عبدالسلام وعلى القرافي، وغيرهم من أهل العلم ممن قسموا البدعة إلى الأحكام التكليفية الخمسة، لماذا؟

قال: هذه الشدة ما كان ينبغي لها أن تكون هكذا؛ لأنهم أرادوا بذلك البدعة اللغوية، والشيخ الألباني رحمه الله في كتبه رجح أن من قال من أهل العلم بتقسيم البدعة إلى الأحكام التكليفية الخمسة قالو بذلك: أرادوا البدعة اللغوية كما قال عمر رضي الله عنه، وما أرادوا البدعة الشرعية.

فهذه هي الشُّبه التي استدل بها أهل البدع في تحسين بدعهم، ويرددونها في كل زمان، ومكان.

==

صَدْع الدُّجنَةِ فِي فَصلِ البِدعَةِ عَنِ السُّنة

(المتن)

قال المصنف رحمه الله في رسالته «صَدْع الدُّجنَةِ فِي فَصلِ البِدعَةِ عَنِ السُّنة»:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى سواء السراط، جاعل دينَه عدلًا وسطًا بعيدًا عن التفريط والإفراط، منزل الكتاب تبيانًا لكل شيء من أمر الدين، باعث الرسل هداة مهديين، مبشرين ومنذرين.

وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وهاديًا إلى السبيل المبين؛ ليبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم، ويفسِّر لهم ما أشكل عليهم، وجعل محبَّته اتِّباعه، وطاعته له طاعة. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وأكمل له الدِّين، وأتمَّ النعمة على المؤمنين، ورضي لهم الإسلام دينًا، إلى أن يرث الأرض ومَن عليها، وهو خير الوارثين، فلا دين إلَّا ما ثبت عنه، ولا نور إلا ما اقتُبِس منه، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الهداة المهديين، الذين أكمل لهم اليقين، وأقام بهم الدين، وحفظ بهم الكتاب والسنة، وأتمّ بهم على الخلق المِنَّة، فبلَّغوا الدين بأمانته، وبالغوا في حفظه وصيانته.

تكفَّل الله عزّ وجل بتوفيقهم لسبيله، وتثبيتهم على اتِّباع رسوله، وأَعْلَمَ رسولَه بما يكون منهم بعده، وكيف يتحرَّون اتِّباعه، ويحفظون عَهْدَه، فيجعل سُنَّتهم من سنَّته،

وإجماعهم من شريعته، فلم يزل الناس على ذلك حتى اشتهر الحق على التحقيق، وأمن السِّراط المستقيم أن يشتبه على طالبه ببنيَّات الطريق، ثم حدثت أحداث، وخَلَف خُلُوف، وغلا غالون، وقصَّر آخرون، ووقف وُقُوفٌ.

وكثرت الخُدع، وانتشرت البدع، وعُبِد الهوى، وبئس المعبود، واشتبه المحمود بالمذموم، والمذموم بالمحمود.

(الشرح)

ابتدأ المصنف رحمه الله هذه الرسالة الطيبة بحمد الله تبارك (الهادي إلى سواء السراط) وهي بالسين لغة في هذ الكلمة، والمراد الطريق السوي، والنهج المستقيم، والكاتب قد التزمها كثيرًا في مؤلفاته يكتبها غالبًا بالسين، وهي لغة فصيحة.

ووصف ربه بأنه جعل دينه عدلًا بعيدًا عن التفريط والإفراط) **والتفريط**: مجاوز الحد بالنقصان، والتقصير، **والإفراط**: مجاوز الحد بالزيادة، وأصل الإفراط والتفريط من الانفراط، يقال: انفرط ما كان بينهما أي انحل، ولم يعد قائمًا.

ثم بعد أن أثنى على ربه ﷻ بما هو أهله، ذكر المنَّة التي امتن الله عز وجل بها على هذه الأمة؛ أن أرسل نبينا ﷺ فأخرجنا من الظلمات إلى النور، وهدانا إلى سواء السبيل ففسر لنا ما أشكل علينا، وبين لنا ما يقربنا من ربنا تبارك وتعالى وربط محبته باتباعه، فالذي يحب ربه تبارك وتعالى، ويدعي محبته واجب عليه أن يتابع النبي ﷺ ، والذي يطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو طائع لربه تبارك وتعالى فأكمل الله عز وجل الدين ببعثة النبي الله صلى الله عليه وسلم وعلَّم النبي ﷺ أصحابه ما يجب عليهم أن يقوموا به، فقاموا به خير قيام، أقام الله عز وجل بهم الدين، وحفظ بهم الكتاب والسنة، وتكفل الله عز وجل بهدايتهم، بل جعل الله عز وجل هداية الخلق في متابعتهم، ولذلك

يددن أهل السنة كثيرًا على فهم سلف الأمة وهم الصحابة، ومن تبعهم بإحسان من القرون المفضلة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧].

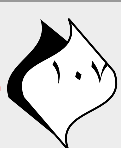
وقال النبي صلى الله عليه وسلم «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» فزكاهم ربنا سبحانه وتعالى وزكاهم نبينا ﷺ، وقال كذلك ربنا: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥] وسبيل المؤمنين هو سبيل أصحاب النبي ﷺ.

قال: (فجعل سُنتهم من سُنَّته) جعل الله عز وجل سنة الصحابة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك نبيه ﷺ، ولذلك جاء في الحديث «**فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**».

فجمعهما النبي صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد، فدل ذلك على أن سنة الصحابة هي سنة النبي ﷺ.

(وظل الناس على ذلك) على هذا الخير، ولذلك قال حذيفة: «**إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟**» فظل الناس في هذا الخير بوجود أصحاب ﷺ «**فالنجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، والنبي صلى الله عليه وسلم أمنة لهذه الأمة فإذا ذهب النبي أتى الأمة ما توعد، والصحابة أمنة لهذه الأمة فإذا ذهب الصحابة أتى الأمة ما توعد**».

فكان الناس على هذه الخيرية، وعلى هذا الفضل إلى أن انتشرت البدع، وقلت السنن كما قال هنا رحمه الله: **(وخَلَف خُلُوف، وغلا غالون، وقصَّر آخرون)** غلا مَن غلا من



أهل البدع، وقَصَّر من قصر من أهل السنة في الدفاع عن الحق، وفي نشره، والذب عنه (، ووقف وُقُوفٌ، وكثرت الخدع، وانتشرت البدع، وعُبِد الهوى) والعياذ بالله!

(المتن)

قال: **وكانت البليَّة العظمى والرَّزية الكبرى قِلَّة العلماء وتقاعدهم عن نصر الحق.**

(الشرح)

فمن أكبر الأمور التي تؤدي إلى انتشار الفتن قلة العلم، وقلة أهل العلم، والأمر الثاني أن تتقاعس هذه القِلَّة عن نشر الحق، وعن رد البدع فإذا اجتمع الأمران فهذه هي البلية العظمى، والرزية الكبرى كما قال المصنف رحمه الله؛ ولذلك قال النبي ﷺ: **«لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه»** ما الشر المراد هنا؟ هل هو قلة طعام، أو قلة شراب، في ظلم سلطان، أو جوره؟ لا، إنما الشر في قلة العلم، والعلماء، وهذا الذي فسر به ابن مسعود كلام النبي ﷺ ليس المعنى أن يأتي أمير شر من أمير، أو خير من أمير، ولكن المعنى أن يقل العلماء.

وهذا يرد على من أشكل على هذا الحديث بولاية عمر بن عبدالعزيز قالوا: الحديث يقول: **«لا يأتي زمان على الناس إلا والذي بعده شر منه»** وعمر بن العزيز جاء بعد الحجاج بن يوسف.

فيقال: فلو نظرنا إلى عدد العلماء، وانتشار العلم في مدة الحجاج بن يوسف، وعدد العلماء وانتشار العلم في ولاية عمر بن العزيز رحمه الله لوجدنا البون شاسع، ووجدنا أن العلماء كانوا كثر، وكان العلم منتشرًا ، فهذا هو التفسير الصحيح لهذا الحديث.

فإذا قلَّ العلماء، وتقاعس العلماء، وطلبة العلم عن نشر الحق ورد البدع، ومحاربتها فهي البلية العظمى، والرزية الكبرى كما قال المصنف رحمه الله.

(المتن)

قال رحمه الله: **ما بين خوَّار يخاف الناس أشدَّ من خوف الله.**

(الشرح)

يعلم الحق، ولكن لا يقول به يخاف الناس!

(المتن)

وجبّارٍ يرغب في الشُّهرة والسُّمعة والجاه.

(الشرح)

فحمله ذلك على كتمان الحق، أو على السكوت عن الباطل.

(المتن)

ومفتون بحبِّ الحُطام وخوف الفِطام.

(الشرح)

أي يخاف أن يمنع عن حطام الدنيا هذا معنى الفطام أن يفطم عن حطام الدنيا يخاف أن يقطع عنه ما يأتيه من الصلات، والمال، والجاه، والسلطان وغير ذلك؛ لأنه إن نطق بالحق قطعت عنه هذه الأمور، ومن ثَمَّ يسكت.

(المتن)

وآخَرُ وآخَر لا نطيل بذكرهم، ولا نبالغ الآن في هتك سترهم.

قال: **إذا اكان الأمر كذلك لا جرم اتخذ الناس رؤساء في الدِّين جهَّالًا.**

(الشرح)

وهذا مصداق لحديث عبدالله بن عمرو الذي يرويه عن رسول الله ﷺ «**حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**».

(المتن)

فلم يألوا أنفسهم وغيرهم خبالًا.

(الشرح)

أراد المصنف هؤلاء الجهال **(فلم يألوا أنفسهم وغيرهم خبالًا)** أي: إفسادًا، ونقصانًا، وهلاكًا، ما قصروا في إفساد وإهلاك أنفسهم، وإهلاك غيرهم، وأصل الخبال الجنون كما جاء في اللسان.

(المتن)

فلا يكاد يُرى لهم رادع، ولا لأنوفهم جادع، بل ولا قادع.

(الشرح)

أي: مانع، وكافف من الفعل قدع، فإذا كان الناس كذلك؛ أهل السنة قليلون، والقليل من هؤلاء القليلين هو الذي يقوم بالحق انتشرت البدع، وماتت السنن، ولذلك جاء بقول الشاعر:

(المتن)

إذا غابَ ملَّاحُ السَّفينةِ وارْتَمَتْ ... بها الرِّيح يومًا دبَّرَتْها الضَّفادِعُ

(الشرح)

إذا غاب ملاح السفينة أي سفينة العلم؛ فملاح السفينة رُبانها، وقائدها فإذا غاب علماء السُّنة الذين هم في الأصل السادة، يقودون الخلق إلى الحق، فإذا غاب هؤلاء، وارتمت

بالسفينة الريحُ بين يدي أهل البدع، دبَّرها الضفادع من المبتدعة، وغيرهم الجهال الرويبضة كما نطق النبي ﷺ بذلك.

(المتن)

وخلا الجو للملحدين وأعداء الدين، فبالغوا في العَيْث والعَبَث.

(الشرح)

العيث: الفساد؛ ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

(المتن)

ودفنوا المحض.

(الشرح)

يعني الخير المحض.

(المتن)

ونشروا الخبث، وكان ما كان، والله المستعان.

وبعد، فإني ـ ولله الحمد والمِنَّة ـ ممَّن أوتي نصيبًا من فهم الكتاب، ومعرفة السُّنة.

(الشرح)

وهو كذلك رحمه الله فقد كان علّامة محققًا، والذي يقرأ ما ألفه يعلم أن هذا الرجل قد بلغ مبلغًا عظيمًا من العلم في شتى الفنون يؤلف ويحرر ليس مقلدًا، ولكن لا يتكلم في مسألة إلا ويحررها ويذكر الراجح في ذلك بالدليل، فقوله عن نفسه ههنا ليس تزكية لنفسه، ولكن من باب التحدث بنعمة الله عز وجل أولًا، ومن باب حث الناس على قراءة هذه الرسالة والأخذ بما فيها من العلم.

(المتن)

قال: وعلمتُ أنَّ لله عز وجل عليَّ حقًّا في النصيحة للدِّين والعباد، والدعاء إلى سبيل الرشاد، ولكنَّه يثبِّطني عن ذلك خَوَرَ العزيمة، والحرص على مصالح الدُّنيا الذَّميمة.

(الشرح)

لأن الشيخ كان يعمل، يأكل من كسب يده، ما كان عالةً على أحد رحمه الله؛ فكان هذا يشغله أحيانًا عن طلب العلم، وتبليغه، ومع ذلك وصل إلى ما وصل إليه من هذه المكانة العظيمة، وهذا يدلنا على أن طالب العلم لا يجوز له أن يتعذر، وأن يحتج بمثل هذه الحجج وأن يقعد عن طلب العلم، فمن طلب شيئًا، وصدق فيه بلَّغه الله عز وجل إياه، ولو كان في قليل من الوقت بارك الله عز وجل له في هذا الوقت، ولذلك قالوا: "اصدق الله يصدقك" لو صدقت الله عز وجل في نيتك في طلب العلم، وفي نشره، وتعليمه، وكنت مخلصًا في ذلك بارك الله عز وجل لك في وقتك، وفي علمك، فالشيخ على ما كان به من الانشغال بالعمل، وغير ذلك كان متمكنًا في علوم كثيرة رحمه الله كما يقول.

(المتن)

وزعمي.

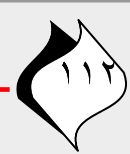
(الشرح)

يعني مما كان يثبطه.

(المتن)

وزعمي أنَّه إنَّما يصلح للنصيحة من خَلَت صحيفته من الذنوب، ونَقَّى عِرْضَه **عن العيوب، وخلصت نيَّته لإرضاء علَّام الغيوب، ولستُ هنالك ولا قريبًا من ذلك.**

(المتن)



ونفسي تعلِّلني بأنَّها ستصلح أو تقارب، وأنَّ الأحوال ربَّما تتحول إلى ما يناسب، أو أنَّه سيقوم بهذا الفرض من يكون أوسع مني علمًا، وأقوى هِمَّة وعزمًا، فيبلغ فيه الغاية، وتحصل به الكفاية، والأيام تمرُّ، والأَجَل يدنو، والأمر لا يزداد إلَّا شِدَّة.

(الشرح)

أي بسبب انتشار البدع؛ ولذلك كتب، وألف رحمه الله، لأنه يعلم مسؤولية أهل العلم في البيان، والتبليغ، والناس لا يزالون بخير ما انتشر العلم بينهم، وما تمسكوا بغرز العلماء، فإذا فسد العلماء فسدت الدنيا والدين، ولذلك كان ابن المبارك رحمه الله ينشد هذا البيت يخاطب العلماء يقول:

يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ يَا مِلْحَ الْبَلَدْ ... مَنْ يُصْلِحُ الْمِلْحَ إِذَا الملح فسد؟

وهذا الإطلاق كان معروفًا في قرون السلف الأولى، أنه يطلق على العلماء العالمين، العاملين القراء، لا كقراء هذه الأزمان.

لا يصلحه أحد، فالعلماء دائمًا عليهم دور عظيم، ولهذا هُم من ورِث النبي ﷺ ، لا يرث النبيَّ لا غنيٌّ، ولا صاحبُ سلطان، ولا جاه، وإنما العلماء ورثة الأنبياء، ما ورثوا منهم المال، والدينار، و الدرهم، وإنما ورثوا منهم العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر في الدنيا، والآخرة **«إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين»**.

وإذا كان في الآخرة ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

قال بعض العلماء: العالم أعظم منزلة من الشهيد، والمجاهد قالوا: لأن المجاهد لا يعرف فضل الجهاد إلا عن طريق العالم فهو الذي كان سببًا في جهاده، وفي استشهاده في سبيل الله سبحانه وتعالى، وهم خير من يصدق عليهم قول النبي صلى الله عليه

وسلم: «مثل الجليس الصالح» فأعظم الجلساء الصالحين العلماء فبهم تحيا القلوب، وتزكو النفوس نسأل الله عز وجل ألا يحرمنا من عالم سنة، وأن يجعلنا منهم، أو ممن قارَب!

ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله أنشدني يوسف بن هارون هذه الأبيات:

فَخَالِطْ رُوَاةَ العِلْمِ واصْحَبْ خِيارَهُمْ ... فَصُحْبَتُهُمْ زَيْنٌ وَخِلْطَتُهُمْ غُنْمُ

وَلاَ تَعْدُوَنَّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَهُمْ ... نُجُومٌ إذا مَا غابَ نَجْمٌ بَدَا نَجْمُ

فَواللهِ لَوْلاَ العِلْمُ مَا اتَّضَحَ الْهُدَى ... وَلاَ لاَحَ مِنْ غَيْبِ الأُمُوْرِ لَنَا رَسْمُ

لا يتضح الهدى إلا بالعلم، **(وَلاَ لاَحَ مِنْ غَيْبِ الأُمُوْرِ لَنَا رَسْمُ)** ولا يستطيع المرء أن ينجو من الفتن إلا عن طريق العلم فعلى المرء أن يخالط العلماء، وأن يتعلم منهم.

فهذا الذي حمل المصنف رحمه الله على تأليف هذه الرسالة، ولذلك قال:

(المتن)

وقد تدبَّرتُ أنواع الفساد فوجدتُ عامَّتها نَشَأَت عن إماتة السُّنن، أو إقامة البدع.

(الشرح)

وهما متلازمان لا تموت سنة إلا ويخلفها بدعة كما قال حسان بن عطية.

(المتن)

ووجدتُ أكثر المسلمين يبدو منهم الحرص على اتباع السُّنن واجتناب البدع.

(الشرح)

هذا غالب أكثر العوام أنهم يحبون السنة، ويريدون متابعتها، ولكن بسبب تلبيس أهل الباطل تصير البدعة عندهم سنة وتصير السنة بدعة.

(المتن)

ولكن التبس عليهم الأمر، فزعموا في كثير من السنن أنَّه بدعة، وفي كثير من البدع أنَّه سُنة.

وكلَّما قام عالم فقال: هذا سنة، أو هذا بدعة عارَضَه عشرات، أو مئات من الرؤساء في الدِّين.

(الشرح)

فالرؤساء الجهال يعارضون هذا العالم السني.

(المتن)

الذين يزعم العامة أنَّهم علماء، فردُّوا يده في فِيهِ، وبالغوا في تضليله والطَّعن فيه، وأفتوا بوجوب قتله أو حبسه أو هجرانه، وشمَّروا للإضرار به وبأهله وإخوانه.

(الشرح)

وهذا كلام لا يحتاج إلى بيان، فالواقع شاهدٌ عليه.

(المتن)

وساعدهم ثلاثة من العلماء، عالم غالٍ.

(الشرح)

أي: متعصب تعصب لبدعته، وهواه، وعاطفته.

(المتن)

وعالم مفتون بالدنيا فسكت عن بيان الحق، ونكران الباطل، وعالم قاصر في معرفة السنة وإن كان متبحِّرًا في غيرها.

(الشرح)

فهذا الثالث لا يجوز له أن يتكلم إلا فيما يحسن؛ فإن كان عالماً بالحديث فلا يتكلم إلا في علم المصطلح، والحديث، لا يتكلم في أمور الناس، وفي الفتن، والنوازل التي ما يجب أن يتكلم فيها إلا المجتهدون من أهل العلم، أما إذا نظرت إلى حال هؤلاء تجد الداعية يتكلم في أمر العامة، وتجد عالم المصطلح، أو الحديث يتكلم في أمر العامة وهو لم يلم بما ينبغي أن يلم به المجتهد من أصول فقه، ولغة، وتفسير، بالإضافة إلى افتقاره لمعرفة أحوال السلف في الفتن والنوازل وتصرفاتهم.

و المعلمي رحمه الله في رسالته في حقيقة البدعة ذكر أن مما ابتلي به الناس مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وإنما ينظر في الأدلة دون الاستناد لموافقة مجتهد من المجتهدين، ويحكم بذلك بما بدا له، ولم يكن متمكنًا في هذا الباب قال: وهو ضال مضل، بل هو من رؤوس الجهال الذين ورَدَ فيهم الحديث، وأكثر البدع من اختراع هؤلاء، وإنما تبعهم الناس؛ إما لزهد، أو تصوف، أو بعلم آخر غير المشروط في الاجتهاد".

هم اشتهروا بعلم آخر، ولكن هذا العلم لا علاقة له بالاجتهاد فتابعهم الناس في قولهم فكانوا سببًا لضلال العامة.

(المتن)

قال: فإذا سمع بذلك من بقي من أفراد العلماء الصادقين كان نصرهم لأخيهم أن يحرقوه باللَّوم والتَّعنيف.

(الشرح)

حتى هؤلاء القلة تجد من يثبطهم من أنفسهم يأتون عليه باللوم، والتعنيف.

(المتن)

قائلين: قد كان يَسَعُك ما وسع غيرك من السكوت!

فرأيتُ من أهم الواجبات إيضاح الفرق بين السنة والبدعة، وتعيين الحدود الفاصلة بينهما، علمًا بأنَّه إذا يسَّر الله تعالى ذلك على طريق واضح زال الالتباس من حيث الجملة، وكذا من حيث التفصيل في حقِّ من تكون له معرفة صالحة بالكتاب والسنة.

وإذا زال الالتباس عن هؤلاء رُجِيَ أن يزول الالتباس عن غيرهم؛ إذ لا يبقى إلَّا دعاة الضَّلالة والعامة.

(الشرح)

أي: إذا زال الالتباس عن طالبي الحق زال الالتباس عن غيرهم، ولم يبق إلا دعاة الضلال الذين يدعون إلى هذه البدع، وكذلك العامة الذين تأثروا بهم.

(المتن)

فأمَّا دعاة الضلالة فإنهم وإن زال الالتباس عنهم لا يخضعون للحق.

(الشرح)

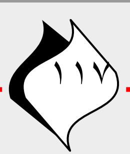
يعرفون الحق، ثم لا ينطقون به، ولا ينشرونه بين الناس، بل يكتمونه؛ كحال اليهود عياذًا بالله!

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ومع ذلك لا ينطقون بأن محمدًا صلى الله عليه وسلم هو نبي آخر هذا الزمان؛ ولذلك قال سفيان: "من ضل من علمائنا ففيه شبه من اليهود".

(المتن)

ولا يرجعون إليه، ولا حرج في ذلك، فقد كان فريق من هؤلاء موجودين في حياة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وأمَّا العامة.



(الشرح)

وانظر إلى تشبيهه لِتَعلمَ أهمية دعوة العامة، وأهمية معرفة الباب الذي تدخل منه إلى العوام؛ فليست معاملة العامي كمعاملة الداعي للبدعة لا بد أن تفرق؛ هذا عنده شبهة إن استطعت أن تزيل هذه الشبهة، وأن تصل معه إلى الحق قَبِل منك هذا الحق؛ لأن قلبه لم يتشرب بهذه البدعة بخلاف الداعي، والعالم الضال.

(المتن)

فإنَّما مَثَلُهم مَثَل قَلْعةٍ بابُها من حديد، وسائرها من حشيش.

(الشرح)

يعني كناية عن سهولة أمرهم ما عليك إلا أن تفتح هذا الباب.

(المتن)

فإذا قام فيهم دعاةٌ حكماءُ صابرون مصابرون أَوْشَكَ أن ينكسر الباب، فيتم الفتح. والتاريخ شاهدُ عدلٍ أنَّه لم يكد يقوم في العامة داعٍ بحق أو باطل إلَّا تنمَّروا عليه، وتسارعوا في إيذائه، ولكنَّه إذا كان ذا حكمة وصبر، أو دهاء ومكر، لم يكن بأسرع من أن يصطادهم واحدًا واحدًا، وجماعة جماعة، فلم يلبث أن يصبح معه طائفة قوية يمتنع بهم عمَّن خالفه، ويتمكَّن من إعلان دعوته.

ولعلَّه إذا اتَّضح السبيل لأهل العلم أن لا يخلو بلد من واحد منهم أو أكثر، يكون له حظٌّ من الحكمة والصبر، فيهتدي به نفر من الناس، والحق إذا استجيب له بمنزلة المصباح إذا أُسْرِج فإنَّه يضيء ما حوله، ثم يُقْتَبَس منه لعدَّة مصابيح تضيء مثله. وهكذا.

(الشرح)

أي إذا بدأ الحق في الانتشار بين الناس اتسع انتشار الخير بين الناس.

(المتن)

وإذا رأيتَ من الهِلال نموَّهُ ... أيْقَنْتَ أنْ سيصير بدرًا كاملًا

(الشرح)

معنى البيت واضح.

(المتن)

هذا، وقد وقفتُ على عِدَّة مؤلفات في الزَّجر عن البِدَع، منها كتاب "الاعتصام" للإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي، صاحب كتاب "الموافقات" في أصول الفقه، وكذلك" الباعث في ذمِّ البدع والحوادث" للإمام أبي شامة الشافعي، و"المدخل" لابن الحاج المالكي، ورسائل أخرى، وفصول في بعض الكتب.

وأعظم ذلك وأجلُّه: كتاب "الاعتصام"، إلَّا أنَّه كبير الحجم، تحرَّى مؤلِّفه رحمه الله أن يطيل البحث في كل فرع، ويذكر الوجوه المحتملة، وكيف يرجح بعضها على بعض، مع تطبيق ذلك على القواعد الأصولية، وكثيرًا ما يذكر الأحاديث والآثار، ولا يسندها إلى الكتب المعروفة، ولا يبيِّن حالها من الصِّحة وغيرها، فيكاد لا يستفيد منه إلَّا كبار العلماء.

فأردتُ أن أجمع رسالة صغيرة أعتني فيها بتحقيق حقيقة البدعة المذمومة شرعًا، وأوضح ذلك بالحجج الصريحة، وأتحرَّى أن يكون البيان على وجه يفهمه أكثر طلبة العلم، ويشاركهم العامي الذكي في فهم كثير منه، ومِن الله سبحانه أستمد التوفيق والمعونة.

(الشرح)

بيَّن رحمه ههنا الحامل له على وضع هذه الرسالةِ القيِّمة، وكتاب الشاطبي المشار إليه أعظم ما أُلِّف في معرفة الفرق بين البدعة والسُّنة، وكل من جاء بعده عيالٌ عليه في هذا الباب، ولذلك أصبح الإمام الشاطبي غُصَّة في حلوق مبتدعة هذا الزمان، وعلى رأسهم مبتدعة العبادات من المتصوفة.

(المتن)

قال: تعريف السُّنَّة:

السُّنة في اللُّغة: الطريقة، وأكثر ما تستعمل في الطريقة المعنوية، يقال: سنَّ فلانٌ سنةً، أي: وقع منه أمر يتبَعُه فيه غيره، ومن هذا سنن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –.

(الشرح)

فالسنة في اللغة بمعنى الطريقة، وأصلها السين، والنون، والسين، والنون أصل واحد مطرد يدل على جريان الشيء، واطراده في سهولة.

وهي في اللغة الطريقة والسيرة حميدةً كانت أو ذميمةً، ومنه قول لبيد:

مِنْ مَعشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آباؤُهُمْ، ... ولِكُلّ قَوْمٍ سُنّةٌ، وَإمَامُهَا

وأما السنة في الاصطلاح: فتطلق على أحد المعاني الثلاثة:

- الإطلاق الأول: ما يقابل القرآن فيراد بها قول النبي ﷺ ، وفعله، و تقريره كما يعرفه بذلك الأصوليون، ويزيد المحدثون ووصفه الخَلْقي، والخُلُقي، فالسنة بذلك إذا كانت تقابل القرآن تشمل الواجب كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم من السنة إذا تزوج المرء بكرًا أن يقيم عندها سبعًا» ما معنى من السنة؟ هل المراد من المندوب؟ لا، من الواجب أن الرجل إذا تزوج بكرًا، وكان قد سبق له الزواج أن يقيم عندها سبعًا ابتداءً.

▪ <u>والإطلاق الثاني</u>: ما يقابل الواجب، السنة ما تقابل الواجب، ويراد به المندوب، والمستحب كما هو عند الفقهاء.

▪ <u>والإطلاق الثالث</u>: ما يقابل البدعة، وهذا عند علماء الاعتقاد، والمنهج أنهم إذا اطلقوا السنة أرادوا بذلك ما يقابل البدعة، وإذا سموا كتبهم بالسنة فأرادوا بذلك ما يقابل البدعة.

فيراد به ما وافق طريقة النبي ﷺ، ومنهجه، ومنهج أصحابه من بعده كما قال النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين أتوا فسألوا عن عبادته فقال: **«فمن رغب عن سنتي فليس مني»** ما معنى عن سنتي؟ عن منهجي، وطريقتي **صلى الله عليه وسلم**.

ومن هذا الإطلاق سمي أهل السنة ؛ فيقال أهل السنة في مقابل أهل البدعة، وهذه الإطلاقات لا تتناقض، ولا تتعارض؛ لأنها إطلاقات باعتبارات مختلفة؛ فيقال: الخلاف في العبارات راجع إلى الخلاف في الاعتبارات يعني السنة في مقابل البدعة باعتبار العقيدة، وفي مقابل القرآن باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عند الأصوليين أو غير ذلك.

(المتن)

قال: **وكثيرًا ما تطلق السُّنَّة ويراد بها مجموع السيرة، أي: "كل ما جاء عنه – صلى الله عليه وآله وسلم – من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله"، كما في "فتح الباري".**

ثم قد تُخصُّ بما عدا ما ثبت في القرآن، وعلى هذا يُقال: الكتاب والسنة.

(الشرح)

الأصوليون يقولون: أدلة الشرع الكتاب والسنة.

(المتن)

وقد تعمّ ما ثَبَت في القرآن.

(الشرح)

في الاعتقاد والمنهج.

(المتن)

لأنَّ القرآن ثابت عنه – صلى الله عليه وآله وسلم –، ومن سنته العمل به، وعلى هذا يقال: "أهل السُّنة".

فأما قولنا: "هذا سنة، وهذا بدعة"، فالسُّنة فيه: خاصٌّ بكل أمر ثبت بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – أنَّه مطلوب على الفرض والوجوب، أو على أنَّه مندوب.

تعريف البدعة:

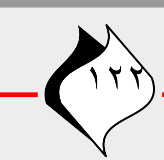
قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: "إنَّ أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهَدْي هدي محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – وشر الأمور محدثاتها .. إلخ": "والمُحْدَثات بفتح الدال: جمع مُحْدَثة، والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمَّى في عُرْف الشرع: بدعة.

وما كان له أصل يدلُّ عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عُرْف الشرع مذمومة، بخلاف اللُّغة، فإنَّ كل شيء أُحْدِث على غير مثال يسمَّى: "بدعة".

(الشرح)

هذا بالنسبة للغة.

(المتن)



سواء كان محمودًا أو مذمومًا. وكذا القول في المُحْدَثة، وفي الأمر المُحْدَث، الذي ورد في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(الشرح)

البدعة في اللغة تأتي على معنين:

أما المعنى الأول: فهو الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿**قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ**﴾ [الأحقاف: ٩] والنبي ﷺ سبقه رسلٌ كثر.

وقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة».

وكذلك تقسيم البدعة في كلام بعض الأئمة لحمودة، ومذمومة فالمراد به البدعة اللغوية.

والمعنى الثاني للبدعة في اللغة: التعب والكلال.

يقال: أبدعت الإبل أي بركت في الطريق من هزال، أو داء، أو كلال.

وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأول؛ لأن معنى أبدعت الإبل بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها.

وأما البدعة في الشرع: فنستطيع أن نعرف حدها من حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة «**من أحدث في أ مرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

أو «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود على صاحبه.

فالقيد الأول في البدعة **الإحداث**، ولذلك البدعة تساوي المحدثة، القيد الأول في البدعة إحداث شيء جديد، الإتيان بالأمر الجديد المخترع الذي لم يُسبق إلى مثله.

هل هذا القيد يدخل فيه أمور الدنيا؟ يدخل، قيد الإحداث فقط يدخل فيه أمور الدنيا، إذن يدخل فيه السيارات والدبابات وغير ذلك؛ لأن هذه محدثة كانت بعد أن لم تكن ، لكنه ﷺ قال « في أمرنا هذا» الإحداث يكون **في الدين، والشرع** فيُنسب إليه بوجه من الوجوه.

وبهذا خرجت الأمور الدنيوية. هل دخل فعل عمر رضي الله عنه في هذا القيد، أم لا؟ دخل؛ لأنه أتى بأمر جديد بعد أن غفل عنه الناس وهو من أمور الدين هل يسمى بدعة؟ لا، بسبب **القيد الثالث** وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم «ما ليس منه» وفِعلُ عمر من الدين.

وقوله: «ليس عليه أمرنا» وبهذه الثالثة خرج ماذا؟ ما أحدث في الدين، وليس له مستند شرعي لا عام، ولا خاص؛ كصلاة التراويح، وإحياء السنن عند الغفلة، وغير ذلك من الأمور، ولذلك قال الحافظ ابن رجب: " فكلُّ من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ".

فهذا تعريف البدعة عَرَّفها النبي ﷺ ، وعرفها الشاطبي التعريف المشهور بين الناس:

البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بها المبالغة في التعبد.

فلسان حال المبتدع أو مقاله أن الدين ناقص، وأنه لا بد من هذه المبالغة حتى يتم هذا الدين.

(المتن)

وهذا الذي قاله في تفسير البدعة والمُحْدَثة.

(الشرح)

يعني الحافظ.

(المتن)

هو المشهور بين العلماء. وحاصله: أنَّ البدعة والمُحْدَثة نُقلا عن معناهما اللُّغوي.

(الشرح)

لأننا قلنا في بداية حديث عائشة «من أحدث» فهذا فيه البدعة في اللغة.

(المتن)

فقال: نقل عن معناهما اللغوي إلى معنى شرعي فإمّا أن يكون النقل من الشارع.

(الشرح)

أي موجود في الكتاب والسنة، زاد الشرع على أصل دلالتها اللغوية أو نقص.

(المتن)

وإمّا أن يكونا في كلام الشارع باقيين على المعنى اللُّغوي، ولكن قام الدليل على تخصيصهما.

ثم شاع استعمالهما في المعنى الخاص.

وعلى هذا التعريف اعتراضات:

(الشرح)

أي تعريف الحافظ ابن حجر المحدثة التي ليس لها أصل في الدين، سيذكر الاعتراضات، ثم بعد ذلك يرد على الاعتراضات بكلام سهل ميسور إن شاء الله.

(المتن)

الاعتراض الأول: أنَّه يتناول المعاصي المُحْدَثة.

(الشرح)

لأن المعاصي إحداث في الدين.

(المتن)

التي يعترف أصحابها أنَّها معاصي.

(الشرح)

ثم رد هذا، وقال:

(المتن)

ومن تأمَّل النصوص الواردة في ذمِّ البدع، والآثار التي فيها الحكم على بعض الأمور بأنَّها بدع تبيَّن له أنَّ الأمر لا يكون بدعة حتى يزعم صاحبه أنَّه من الدِّين، فلا يُقال لمسلم تَرَك الصلاة أو صوم رمضان لغير عذر معترفًا بفرضيَّتهما: مبتدع، وإن كان ذلك ممَّا أُحْدِث، وليس له أصل في الشرع؛ إذ لم يُنْقَل أنَّ ذلك وقع من أحد من المسلمين في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(الشرح)

فلم يُطلقوا على تارك العبادة لا على وجه التعبد أنه مبتدع، لكن إذا قال لك بعض مبتدعة الصوفية الآن إنه ترك الصلاة لأنه بلغ منزلة اليقين، أو لأنه صلَّى بالمسجد الحرام، فلا شك في ابتداعه؛ لأنه يفعل ذلك ويقوله ديانة.

(المتن)

قال: ويمكن أن يُجاب بأنَّه إنَّما لم يصرِّح بإخراج المعاصي المُحْدَثة؛ لشهرة إخراجها، ولأنَّ المهم إنَّما هو تمييز البدعة المذمومة عما لا يُذَمُّ، والمعاصي مذمومة.

(الشرح)

مما ينبغي أن يذكر ها هنا أن البدعة تفارق المعصية في أمور أذكر أمرًا واحدًا بسبب ضيق الوقت وهذا مما ينفر الناس في البدع، ما هذا الأمر؟

أن المؤتم بالعاصي المقلد له إن فعل هذه المعصية مؤتمًا بذلك الذي سنَّها، فعلى مَن سنَّها كِفل من هذا الإحداث، وأما من أحدث حدثًا يعني ابتدع بدعة وتابعه الناس عليها فعليه الوزر كاملًا، ما معنى هذا الكلام؟

هب أن إنسانًا جاء لشخص فأزَّه على تدخين السجائر، فهذا الذي حمله على تلك المعصية، عليه كِفلٌ من وزر المدخن المبتلى بهذه المعصية..

إنسانٌ أحدث حدثًا، ونشر بدعة بين الناس، ما الوزر الذي يقع عليه؟ يقع عليه وزر التعليم، ووزر فعل الناس للبدعة؛ كلما فعلوا البدعة كانت في ميزان سيئاته، انظر إلى خطورة البدعة، ما الدليل على ذلك؟

الدليل: حديثان: النبي صلى الله عليه وسلم قال في فعل ابن آدم الذي قتل أخاه «**ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها**» كفل: جزء.

ماذا قال في البدع؟ «**ومن سن سنة سيئة فعليها وزرها ووز من عمل بها**» فهذا مما يبين لنا خطورة البدع، ولا يعني هذا التهوين من المعاصي، فالمعاصي هتك لمحارم الله تعالى، ولكن هذا مما ينفر المرء عن البدع.

(المتن)

الاعتراض الثاني: أنَّه يتناول المباحات المُحْدَثة التي لم يدَّعِ أصحابها لها حكمًا غير الإباحة، كلبس الثياب التي لم تكن معروفة بين الصحابة في العهد النبوي، ويُجاب عن هذا بأنَّه خارجٌ بقوله: "ليس له أصل في الشرع"، وهذا ممَّا له أصل في الشرع.

(الشرح)

وهذه الأمور الدنيوية لها أصل في الشرع، ودليل على الإباحة؛ فالأصل في المنافع الإباحة والحِلُّ كما هو معلوم.

(المتن)

وهو أدلة الإباحة، كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(الشرح)

وهذا الخطاب خرج مخرج الامتنان، والإباحة.

(المتن)

الاعتراض الثالث: أن يُقال: قوله: "ليس له أصل في الشرع" .

لا يخلو أن يُراد بـ"الأصل": مُسْتَنَدٌ يُسنَد إليه الحادث وإن لم يصلح للاستناد، كاستناد الخوارج إلى قول الله عز وجل: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، واستناد غلاة المرجئة ـ القائلين بأنَّه لا يضر مع الإيمان عمل ـ إلى قول الله عز وجل: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥ ـ ١٦]، ونحو ذلك.

أو يُراد به مُسْتَنَدٌ يصلح للاستناد.

ولا يصحُّ الأول حتمًا، وإلَّا لم يكن على وجه الأرض بدعة؛ إذ ما من بدعة إلَّا وأصحابها يتشبَّثون بآية، أو حديث، أو قياس، أو دعوى إجماع.

(الشرح)

فلو فسرنا ليس له أصل في الشرع بمعنى: ليس لها أي دليل من كتاب، ولا من سنة، ولا من شبهة، ولا إجماع، ولا قياس قال: إذن لا يوجد بدعة على وجه الأرض؛ لأن ما من مبتدع إلا ويستدل على بدعته، تراه ينتزع آية، أو حديثًا، أو إجماعًا، أو قياسًا، أو غير ذلك.

حتى كان بيان بن سمعان وهو من المبتدعة الذين قُتلوا تحريقًا كان يقول في تأييد بدعته في قول الله عز وجل: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨] أنا المقصود بهذه الآية!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فما من بدعة إلا ويستدل أصحابها على بدعتهم بآية، أو حديث، قال: (وهذا لا يصح).

توضيح في قوله: (واستناد غلاة المرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الإيمان عمل إلى قول الله عز وجل ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]) الغلاة من المرجئة استدلوا بهذه الآية على ماذا؟ على أنه لا يدخل النار إلا الكفار المكذبون؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥] لا، وإلا تدل على الحصر، مَن الأشقى؟ ﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٦] فالكافر المكذب هو الذي يدخل النار أما الموحد وإن عمل ما عمل من الذنوب، والمعاصي فإنه لن يدخل النار، وهذا استدلال باطل.

(المتن)

ولا الثاني؛ لأنَّ المفروض أنَّ المُحْدَث لم يكن موجودًا في عهد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، فيكون قد تركه النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، فتَرْكُه له حُجَّة بالغة على أنَّه ليس من الدين. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

والجواب باختيار الثاني.

(الشرح)

فأهل البدع لهم مستند، ولكن هذا المستند لا يصلح للاحتجاج.

(المتن)

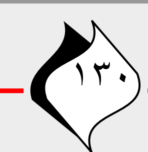
وترك النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – للشيء لا يستلزم أن لا يكون من الدِّين مطلقًا، بل أنْ لا يكون في الدين في مثل الحال التي تركه فيها – صلى الله عليه وآله وسلم –.

(الشرح)

البدع على أقسام ثلاثة اختصارًا.

- بدعة حقيقية ليس لها أصل في الدين؛ كبدع القدر، وعبادة الأصنام عبادة الأصنام بدعة كفرية، والتحسين والتقبيح العقلي وغير ذلك.
- وبدعة إضافية يعني صاحبها ينزع آية عامة، أو حديثًا من كتاب الله يستدل به؛ كالذكر الجماعي، تراهم يستدلون بقوله تعالى ﴿**اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٤١].
- والبدعة التركية: وهي التي يتكلم عنها المصنف ها هنا، هل الترك فعل، يعني لو ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمرًا ما، هل تركه هذا سنة؟ نقول: إذا ترك النبي صلى الله شيئًا وكان المقتضي موجودًا، ولم يكن هناك مانع للفعل ومع ذلك تركه فتركه سنة.

كالأذان للعيدين هل يشرع؟ لا يشرع، فلا أذان، ولا قول الصلاة جامعة، ولا إقامة. هل كان المقتضي موجودًا وكانت هناك حاجة للأذان؟ نعم كتجميع الناس، هل وُجد مانع إن يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أن يؤذن للعيدين؟ لم يكن هناك مانع، ومع ذلك تركه النبي صلى الله عليه وسلم فتركه سنة، وخذ هذه القاعدة في رد كثير من أحوال أهل البدع. بهذه القاعدة رد الشيخ الألباني على من يحتفلون بمولد النبي ﷺ،



الصحابة كانوا من أشد الناس محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، والمقتضي كان موجودًا ولم يكن هناك مانع ومع ذلك ما فعلوا.

نأتي على جمع القرآن هل المقتضي كان موجودًا، نعم، طيب هل كان هناك مانع؟ أجل، ولذلك لما زال المانع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم جمعوا القرآن.

جمع عمر الناس على صلاة التراويح هل كان المقتضي موجودًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم، ليسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة، هل كان هناك مانع؟ أجل فلما زال المانع عاد الأمر إلى مشروعيته.

إذن متى تكون البدعة التركية؟ إذا كان المقتضي موجودًا، ولا يوجد مانع، ومع ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ففعلُ ما تركه النبي ﷺ وصحبه رضي الله عنهم بدعة.

(المتن)

فقد يكون الأمر من الدين بدلالة الكتاب والسنة، ولكنَّه موقوف على وجود أمر آخر لم يقع في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم وقع بعده، وذلك كركوب البواخر والقطار والسيَّارات والطيَّارات للحج، وكالقتال بالبنادق والمدافع في الجهاد.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وركوب الطيّارة ـ مثلًا ـ سبيل. وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] والبنادق والمدافع قوَّة.

وواضح أنَّ البواخر والقطار والسيَّارات والطيَّارات والبنادق والمدافع لا يمكن استعمالها قبل وجودها، فَتَرْكُ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - استعمالها إنَّما كان

لعدم وجودها حينئذٍ، فلا يكون مثل هذا الترك حُجَّة يُرَدّ بها دلالة الآيتين المذكورتين وغيرهما، وقس على هذا.

قال ابن حجر المكي في "الفتاوى الحديثية" : "وفسَّر بعضهم البدعة.

(الشرح)

هذا تعريف آخر للبدعة.

(المتن)

بما يعمُّ جميع ما قدَّمنا وغيره، فقال: هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، سواء أَفُعِل في عهده - صلى الله عليه وآله وسلم -، أو لم يفعل، كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقتال التُّرْك، لمَّا كان مفعولًا بأمره لم يكن بدعة.

(الشرح)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**» ولم يفعلوا.

(المتن)

وإن لم يُفْعَل في عهده، وكذا جمع القرآن في المصاحف، والاجتماع على قيام شهر رمضان، وأمثال ذلك ممَّا ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي، وقول عمر رضي الله عنه في التراويح: "نِعْمَت البدعة هي "أراد البدعة اللُّغوية، وهو ما فُعِل على غير مثال، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، وليست بدعة شرعًا، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال - صلى الله عليه وآله وسلم -.

ومن قسَّمها من العلماء إلى حسنٍ وغير حسنٍ فإنَّما قسَّم البدعة اللُّغوية، ومن قال: "كل بدعة ضلالة" فمعناه البدعة الشرعية، ألَا ترى أنَّ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم

بإحسان أنكروا فرضية غير الصلوات الخمس، كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقيب السَّعي بين الصفا والمروة قياسًا على الطواف، وكذا ما تركه – صلى الله عليه وآله وسلم – مع قيام المقتضي، فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة.

(الشرح)

بالقيد الذي ذكرناه.

(المتن)

قال: وخرج بقولنا: "مع قيام المقتضي في حياته تركه" إخراجُ اليهود من جزيرة العرب، وجمعُ المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح؛ فإنَّ المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع".

أقول: وهذا التفسير أحسن.

(الشرح)

يعني تفسير ابن حجر المكي.

(المتن)

من التفسير السابق، وإن كان المآل واحدًا.

ولك أن تقول.

(الشرح)

هذا التعريف الذي حده في المصنف للبدعة.

(المتن)

في تعريف البدعة: "هي كل أمر أُلصق بالدين ولم يكن من هَدْي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، لا بالفعل ولا بالقُوَّة".

(الشرح)

(لا بالفعل) يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان المقتضي موجودًا.

(المتن)

فقولك: "ولا بالقُوَّة" يخرج به كل ما لم يقع في العهد النبوي لعدم المقتضي أو لوجود المانع؛ إذ قد قام الدليل على أنَّه لو وُجِد المقتضي أو زال المانع لَمَا تركه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فهو من هديه بالقوة.

(الشرح)

أي أن يكون الحال مهيأ لوقوع هذا الفعل ومع ذلك لم يقع، يقال هذا عالم بالفعل، وهذا عالم بالقوة، معنى هذا عالم بالفعل يعني لو سئل في المسألة لأجاب في الحال، طيب هذا عالم بالقوة يعني عنده الآلة التي يستطيع أن يستنبط بها، وإن لم يستنبط في الحال.

(المتن)

قال: ولك أن تستغني بقولك: "كل أمر أُلصق بالدين، ولم يكن من هدي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - "؛ فإنَّ هَدْيه هو سُنَّته، والدليل الدَّال على أمرٍ أنَّه من الدِّين وأنَّه إنَّما تركه - صلى الله عليه وآله وسلم - لعدم مقتضيه، أو لوجود مانع عنه في حياته= لا بد أن يكون ذلك الدليل من أقسام السُّنَّة.

(الشرح)

السؤال: ...

الشيخ: معظم الرسائل التي ألفها الشيخ عبدالرحمن المعلمي؛ إما أنها لم تكتمل، وإما أن الورق الذي كتب عليه أصابه ما أصابه من البلل، والخروق، وإما أنه كتبها، ثم لم يحررها هذه معظم الرسائل الموجودة في المجموع.

الطالب: ...؟

الشيخ: لأنه قال: فإن هديه هو سنته.

(المتن)

قال: وأبلغ من هذا كلِّه أن يُقال: إنَّ كلمتي "البدعة" و"المُحْدَثة" الواردتين في الأحاديث باقيتان على معناهما اللغوي، ولكن ليس المراد بهما صورة الفعل.

(الشرح)

لأن صورة هذه الأفعال محدثة، صورة الأفعال من صلاة، وصوم وغير ذلك هذه محدثة؛ لأنها وجدت بعد أن لم تكن، وهذا من جهة اللغة، إثبات الوجوب، والاستحباب، وغير ذلك ثبت بالشرع، ولذلك قال ها هنا: **(إن كلمتي البدعة والمحدثة الواردتين في الأحاديث باقيتان على معناهما اللغوي، ولكن ليس المراد بهما صورة الفعل)**.

(المتن)

وإنَّما المراد الحكم المزعوم له وجوبًا، أو ندبًا، أو غيرهما من الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية.

(الشرح)

فأنت لا تحكم بالبدعة على صورة الفعل إن حكمت عليها شرعًا، ولكن تحكم على الحكم الذي ألبس، أو ألبسته هذه البدعة، من أين لك أن تحكم أن هذا واجب، أو مستحب، أو هذا الذكر على هذه الطريقة واجب، أو مستحب؟

(المتن)

فمَن زعم أنَّ التَّختُّم بالعقيق واجب.

(الشرح)

العقيق: نوع من الأحجار تقريبًا (فمَن زعم أنَّ التَّختُّم بالعقيق واجب) يعني لبس الخاتم من هذه الأحجار واجب.

(المتن)

أو مندوب، أو حرام، أو مكروه، فقد ابتدع.

(الشرح)

لماذا؟ لأنه نسب حكمًا شرعيًا لهذا التختم ليس عليه دليل لا من كتاب، أو سنة.

(المتن)

لأنَّ هذا الحكم الذي زَعَمَه مُحْدَث.

وهكذا من زعم أنَّ شرب قليل الخمر مباح لِمَن وَثِق من نفسه أنَّ قليله لا يجرُّه إلى كثيره فقد ابتدع؛ لأنَّ هذا الحكم ـ وهو الإباحة ـ في تلك الحال مُحْدَث.

وكذا من زعم أنَّ الغِنَى شرط لصحة النكاح، أو سبب تام لوجوبه، أو مانع من وجوب صوم رمضان، أو أنَّ صوم مَن شَرِب الدَّواء عمدًا صحيح، أو أنَّ صوم من تعطَّر عمدًا باطل.

(الشرح)

كل هذا من المحدثات والبدع.

(المتن)

فإن قلتَ: لكن السَّلف كثيرًا ما يطلقون على الأفعال أنفسها أنَّها "بدع" كإخراج المنبر يوم العيد، وتقديم خطبة العيد على الصلاة، وأطلق بعض الصحابة البدعة على الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر، وعلى القنوت في الفجر، وعلى صلاة الضحى.

قلتُ: لِقائلٍ أن يقول: إنَّ ذلك كله تجوُّز سهَّلَه ما بين الأفعال وأحكامها من التلازم، فإنَّ من أخرج المنبر يوم العيد، وقدَّم الخطبة على الصلاة يدلُّ فعلُه ذلك على أنَّه يزعم أنَّه جائز.

(الشرح)

ولذلك أطلقوا على ذلك البدعية، لأن الجواز حُكم شرعي.

(المتن)

أو مندوب، فهذا الحكم المزعوم هو البدعة في الحقيقة، والفعل قرينة عليه.

وأمَّا بقية الأمور المذكورة فلا إشكال فيها؛ لأنَّ من أطلق على الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر أنَّه بدعة إنَّما أطلقه لمَّا رأى قومًا يتحرَّونه زاعمين أنَّه سُنَّة.

(الشرح)

وهذا الفعل سنة عن النبي ﷺ سنة فعلية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن لم يصح الأمر بها.

(المتن)

وأوضح من ذلك حال القنوت، وصلاة الضحى، فإنَّ من يقنت إنَّما يقنت زاعمًا أنَّ القنوت سُنَّة.

(الشرح)

أراد تخصيص القنوت بصلاة الصبح.

(المتن)

وكذا من يصلِّي الضُّحى.

(الشرح)

فمن غابت عنه الأدلة التي تدل على مشروعية هذه الأمور أطلق البدعة، لماذا؟ لأنهم قالوا: إنهم ما فعلوا ذلك إلا ولسان حالهم يقول: هذا جائز، أو مندوب.

(المتن)

والذي ينبغي أن يعتمد في تعريف البدعة هو التعريف الثالث، أي: "أمر أُلْصِق بالدِّين، ولم يكن من هدي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، لا بالفعل ولا بالقوَّة".

تمّت بحمدِ الله

أبو عائش مُحمّد سَميح فاضِل الشّيخ وفّقه الله تعالى